A/53/33

الأمـــم المتحـــدة

# تقـــريـــر
# اللجنـة الخاصـة
# المعنية بميثاق الأمم المتحدة
# وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)

A/53/33

# تقـــريـــر
# اللجنـــة الخاصـــة
# المعنية بميثاق الأمم المتحدة
# وبتعزيز دور المنظمة

الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨

## ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة مـن حـروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرمـــوز الإحالة إلى إحـدى وثائق الأمم المتحدة

ISSN 0255-1322

[الأصل: بالاسبانية والانكليزية
والصينية والعربية والفرنسية
والروسية]

[٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨]

المحتويات


| الفصل | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| الأول | - مقدمة | ١ -١١ | ١ |
| الثاني | - توصيات اللجنة الخاصة | ١٢ | ٣ |
| الثالث | - صون السلم والأمن الدوليين | ١٣ -١٠٠ | ٤ |
| | ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات | ١٣ -٣٤ | ٤ |
| | باء - النظر في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي وعنوانها "بعض الأفكار عن الشروط والمعايير الأساسية لفرض وتنفيذ الجزاءات وغيرها من تدابير الإنفاذ" | ٣٥ -٧٢ | ٨ |
| | جيم - مشروع إعلان بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لعمل بعثات وآليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في مجال منع نشوب الأزمات والمنازعات وتسويتها | ٧٣ -٨٣ | ١٨ |
| | دال - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من كوبا في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٧، وعنوانها "تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها" وورقة العمل الإضافية المقدمة من كوبا في الدورة الحالية | ٨٤ -٩٧ | ٢٣ |
| | هاء - النظر في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين | ٩٨ -١٠٠ | ٣٠ |
| الرابع | - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية | ١٠١-١٤٣ | ٣٣ |
| | ألف - النظر في الاقتراح المنقح المقدم من سيراليون وعنوانه "إنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا" | ١٠١-١٤٣ | ٣٣ |

المحتويات (تابع)


| الفصل | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | باء - النظر في ورقة العمل المقدمة من غواتيمالا وعنوانها "التعديلات الممكن إدخالها على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتوسيع اختصاصها في مجال فض المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية" (A/AC.182/L.95/Rev.1)، وفي ورقة العمل المقدمة من كوستاريكا كصيغة بديلة لورقة العمل المقدمة من غواتيمالا (A/AC.182/L.95/Rev.1) وعنوانها "التعديلات الممكن إدخالها على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتوسيع اختصاصها في مجال فض المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية" (A/AC.182/L.97) . . . . . | ١٥٧-١٥٨ | ٤٠ |
| الخامس - | مقترحات بشأن مجلس الوصاية . . . . . | ١٤٤-١٥٢ | ٤٤ |
| السادس - | تحديد المواضيع الجديدة، وتقديم المساعدة إلى الأفرقة العاملة المعنية بتنشيط عمل الأمم المتحدة، والتنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة . . . . . | ١٥٣-١٦٧ | ٤٦ |
| | ألف - تحديد المواضيع الجديدة . . . . . | ١٥٣-١٥٦ | ٤٦ |
| | باء - تقديم المساعدة إلى الأفرقة العاملة المعنية بتنشيط عمل الأمم المتحدة والتنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة . . . . . | ١٥٧-١٥٨ | ٤٦ |
| | جيم - أساليب عمل اللجنة الخاصة . . . . . | ١٥٩-١٦٧ | ٤٧ |

## الفصل الأول - مقدمة

١ - دعيت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة إلى الانعقاد وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، واجتمعت في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨.

٢ - ووفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، كانت أعمال اللجنة الخاصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٣ - وافتتح الدورة بالنيابة عن الأمين العام السيد هانس كوريل، المستشار القانوني.

٤ - وتولى السيد روي س. لي، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، أمانة اللجنة، وساعده السيد مانويل راما - هونتالدو، نائب المدير (نائب أمين اللجنة)، وقام بدور مساعدي أمين اللجنة السيد مبازي سنجيلا، والسيد ديفيد هتشنسون، والسيدة فرجينيا موريس، والسيد فلاديمير رودنتسكي، والسيد رينان فيلاسيس من شعبة التدوين.

٥ - وفي الجلسة ٢٢٣، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، قامت اللجنة الخاصة، واضعة في اعتبارها أحكام الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب الذي تم التوصل إليه في دورتها المعقودة في عام ١٩٨١[1]، وآخذة في الحسبان نتائج المشاورات التي أجريت بين دولها الأعضاء قبل الدورة، بانتخاب أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد تريفور باسكال تشيمبا (ملاوي)

نواب الرئيس: السيدة ياسيم بايكال (تركيا)
السيدة غيلي آن راموتار (ترينيداد وتوباغو)
السيد ماركيان ز. كوليك (أوكرانيا)

المقرر: السيد هيروشي كاوامورا (اليابان)

٦ - وعمل أيضا مكتب اللجنة الخاصة بوصفه مكتبا للفريق العامل.

٧ - وفي الجلسة ٢٢٣ أيضا، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي (A/AC.182/L.98):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - النظر في المسائل المذكورة في قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وفقا لولاية اللجنة الخاصة المنصوص عليها في ذلك القرار.

٦ - اعتماد التقرير.

٨ - وفي الجلسة ٢٢٣، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أنشأت اللجنة الخاصة فريقا عاملا جامعا للاضطلاع بعملها واتفقت على تنظيم الأعمال على النحو التالي: الاقتراحات المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين (ست جلسات)؛ الاقتراحات المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (أربع جلسات)؛ الاقتراحات المتعلقة بمجلس الوصاية (جلسة واحدة)؛ مسألة تحديد المواضيع الجديدة، ومساعدة الأفرقة العاملة المعنية بتنشيط عمل الأمم المتحدة والتنسيق بين اللجنة الخاصة وسائر الأفرقة العاملة المعنية بإصلاح المنظمة (جلسة واحدة)؛ النظر في التقرير واعتماده (ثلاث جلسات). وسيطبق توزيع الجلسات بالقدر اللازم من المرونة، مع مراعاة التقدم المحرز في النظر في البنود. وتم أيضا الاتفاق على أن من المفهوم أن باستطاعة الوفود أن تدلي ببيانات عامة في الفريق العامل فيما يتعلق بمختلف البنود، إذا رغبت في ذلك.

٩ - وفيما يتعلق بمسألة صون السلم والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة ورقة عمل منقحة قدمها الاتحاد الروسي في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٧ عنوانها، "بعض الأفكار بشأن الشروط والمعايير الأساسية لفرض وتنفيذ الجزاءات وغيرها من تدابير الإنفاذ" (A/AC.182/L.94)[٢] وورقة عمل قدمها الاتحاد الروسي في الدورة الحالية للجنة الخاصة عنوانها "الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها" (A/AC.182/L.100؛ انظر الفقرة ٤٥ أدناه)؛ وورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٦ عنوانها "مشروع إعلان بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لنشاط بعثات حفظ السلام وآليات منع نشوب الأزمات والمنازعات وتسويتها التابعة للأمم المتحدة" (A/AC.182/L.89)[٣]؛ وورقة عمل غير رسمية مقدمة من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٧ عنوانها "بعض التصورات المتعلقة بأهمية وضرورة وضع مشروع إعلان بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لنشاط بعثات حفظ السلام وآليات الأمم المتحدة لمنع نشوب الأزمات والمنازعات وتسويتها" (A/AC.182/L.89/Add.1)[٤]؛ وورقة عمل مقدمة أيضا من الاتحاد الروسي في الدورة الحالية للجنة الخاصة معنونة "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة" (A/AC.182/L.89/Add.2 و Corr.1؛ انظر الفقرة ٧٣ أدناه)؛ وصيغة منقحة من ورقة العمل المقدمة من الوفد الكوبي في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٥، وعنوانها "تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها" (A/AC.182/L.93)[٥]؛ وورقة عمل مقدمة من كوبا في الدورة الحالية للجنة الخاصة تحت نفس العنوان (A/AC.182/L.93/Add.1؛ انظر الفقرة ٨٤ أدناه)؛ واقتراح منقح مقدم أيضا في الدورة الحالية من الجماهيرية

العربية الليبية "بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين" (A/AC.182/L.99؛ انظر الفقرة ٩٨ أدناه).

١٠ - وفيما يتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، كان معروضا على اللجنة الخاصة اقتراح منقح مقدم من سيراليون في الدورة السابقة للجنة الخاصة، عنوانه "إنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا" (A/AC.182/L.96)[٦]، وقد نُقح شفويا في الدورة الحالية (انظر الفقرة ١٠٥ أدناه). وكان معروضا على اللجنة أيضا ورقة عمل مقدمة من غواتيمالا في عام ١٩٩٧ عنوانها "التعديلات الممكن إدخالها على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتوسيع اختصاصها في مجال فض المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية" (A/AC.182/L.95/Rev.1)[٧]، عُدلت في الدورة الحالية للجنة الخاصة (انظر الفقرة ١٢٩ أدناه)؛ وورقة عمل تحمل نفس العنوان مقدمة من كوستاريكا في الدورة السابقة كصيغة بديلة لورقة العمل المقدمة من غواتيمالا[٨]؛ واقتراح مقدم من غواتيمالا في الدورة الحالية عنوانه "مشروع استبيان موجه إلى الدول بشأن اقتراح توسيع ولاية محكمة العدل الدولية في مجال فض المنازعات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية" (A/AC.182/L.101؛ انظر الفقرة ١٤٠ أدناه).

١١ - وخلال الدورة، أعدت الأمانة العامة، بناء على طلب اللجنة الخاصة، عدة ورقات معلومات ووزعتها. وهذه الورقات هي: (أ) وثائق مختارة تتعلق بالجوانب التنفيذية للمادة ٥٠ من الميثاق وللجان الجزاءات؛ (ب) نظم الجزاءات المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ (ج) مقتطفات مختارة من ورقات أو مسائل قد تكون لها صلة بالموضوع المتعلق بإنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا (اقتراح سيراليون)؛ (د) قائمة مختارة بالوثائق التي قد تكون لها صلة بالموضوع المتعلق بإنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا (اقتراح سيراليون)؛ (هـ) ورقة معلومات بشأن الهيئات والبرامج والمنظمات المعنية بالمسائل البيئية.

## الفصل الثاني - توصيات اللجنة الخاصة

١٢ - تتقدم اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الفصل السابع من الميثاق، بالتوصية الواردة في الفقرة ٣٤ أدناه؛

(ب) فيما يتعلق بمسألة تحديد المواضيع الجديدة، وتقديم المساعدة إلى الأفرقة العاملة المعنية بتنشيط أعمال الأمم المتحدة والتنسيق بين اللجنة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة، بالتوصية الواردة في الفقرة ١٦٧ أدناه.

## الفصل الثالث - صون السلم والأمن الدوليين

### ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات

١٣ - أبرزت الوفود التي تكلمت بشأن مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بالدول الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات اهتمامها بالموضوع. وفي هذا الصدد أشار بعض الوفود إلى بلاغ أصدرته حركة بلدان عدم الانحياز في اجتماع عقد في نيودلهي، أكد اهتمام الحركة بمسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات وضرورة إيجاد حل دائم للمشكلة. ويمكن أيضا ملاحظة أهمية الموضوع من أن الجمعية العامة قد اتخذت في السنوات الأخيرة قرارات منفصلة تعالج على وجه التحديد مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات. وكان ذلك تحولا حظي بالترحيب عن ممارستها الماضية المتمثلة في اتخاذ قرار عام واحد يتعلق بأعمال اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق.

١٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ الجزاءات بصفة عامة، أكد بعض الوفود أنه نظرا لأن الجزاءات تعتمد بشكل جماعي، فإنه ينبغي أن تتحمل جميع الدول نتائجها على قدم المساواة. ونظرا لما تؤدي إليه الجزاءات من نتائج خطيرة، ينبغي عدم فرضها إلا بعد أن تفشل التدابير السلمية الأخرى. وعلاوة على ذلك، ينبغي عدم التفكير في اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق إلا كإجراء أخير وإلا إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين. وذهب رأي إلى أنه لا ينبغي استخدام الجزاءات كوسيلة أولى لتسوية المنازعات الدولية. وما دامت أحكام الميثاق متساوية في الأهمية، فإن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات يجب أن تؤخذ في الاعتبار هي وفرض الجزاءات. وكان لبعض الوفود أيضا رأي فيما يتصل بأهمية استخدام الجزاءات كبديل لاستخدام القوة.

١٥ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه بعد الزيادة الكبيرة في عدد الجزاءات التي فرضت في التسعينات فإنه يتعين على الأمم المتحدة أن تجد سبلا ووسائل لتخفيف آثارها السلبية، ولا سيما على الدول الثالثة. ووفقا لما ذكرته هذه الوفود، فإن من المهم معالجة مسألة آثار الجزاءات على الدول الثالثة بسبل عملية بدرجة أكبر، لأنه إذا لم يحدث ذلك فستكون النتيجة هي إضعاف نظام الجزاءات ككل في إطار الميثاق.

١٦ - وسلم بعض الوفود بالأهمية التي لا يرقى إليها الشك والتي يتسم بها الحق المخول بموجب الميثاق للدول المتضررة في استشارة مجلس الأمن بغية إيجاد حل للمشاكل الناتجة عن تطبيق الجزاءات، من خلال اللجان التي ينشئها مجلس الأمن أو غيرها من الوسائل التي يحددها. ومع ذلك أكدت هذه الوفود أيضا وجوب عدم المساس بالدور الأساسي للمجلس في صون السلم والأمن الدوليين ومسؤوليته الأساسية عن ذلك.

١٧ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه نظرا لأن الجزاءات تسبب ضررا بالحياة الإنسانية وتلف للممتلكات بشكل عشوائي، فإن فرضها ينبغي أن يجرى بحذر شديد. وذهب أحد الآراء أيضا إلى أن

الجزاءات وحدها هي التي يحتمل أن تتسبب في الإضرار دون تمييز بحياة الإنسان وبالممتلكات. وسأل بعض الوفود هل الحاجة إلى فرض الجزاءات تبرر دائما الألم الذي تسببه. وعلاوة على ذلك، فإن آثار الجزاءات تتجاوز في كثير من الأحيان حدود الدولة المستهدفة. وهذا يدعو إلى إعادة دراسة مسألة نظام الجزاءات ككل.

١٨ - وشدد بعض الوفود على أن من الضروري قبل فرض الجزاءات أن يحدد نطاقها ومضمونها بدقة وأن يوفر إطار زمني لتطبق فيه. وينبغي رفعها حالما يتحقق الهدف المنشود من فرضها. وشُدد أيضا في هذا الصدد على أنه لتقليل آثار الجزاءات على الدول الثالثة إلى أدنى حد، ينبغي لمجلس الأمن إجراء مشاورات دورية مع الدول التي يحتمل أن تتضرر بها، وذلك قبل فرض هذه الجزاءات وفي أثنائه وبعده.

١٩ - وأعرب أيضا عن رأي مؤداه أنه ينبغي ألا تقوم لجان الجزاءات بتوسيع نطاق تطبيق الجزاءات لأن ذلك يمكن أن يزيد من آثارها السلبية على الدول الثالثة.

٢٠ - ونظر بعض الوفود إلى فكرة إنشاء مركز تنسيقي في الأمانة العامة لترتيب المعلومات والإشراف على تنفيذ الجزاءات بوصفها تطورا إيجابيا يستحق الترحيب، وشدد بعض الوفود الأخرى على أن ذلك الإجراء لا يشكل في حد ذاته حلا للمشكلة العامة المتمثلة في ضرورة تخفيف الآثار السلبية على الدول الثالثة. وبالمثل فإن اعتماد منهجية لتقدير الأضرار المصاحبة للجزاءات على الدول الثالثة قد اعتبره البعض عملا ذا طابع إجرائي إلى حد كبير ولا ينبغي النظر إليه على أنه يشكل بديلا لإيجاد سبل ووسائل عملية لحل المشكلة.

٢١ - وشدد بعض الوفود على الدور الذي ينبغي أن تؤديه المؤسسات المالية الدولية فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات. ولاحظ بعض الوفود الأخرى أنه بالرغم من أن هذه المؤسسات يمكن، بلا شك، أن تؤدي دورا فيما يتعلق بتوفير المساعدة للدول الثالثة المتضررة، فإن مسؤولية إيجاد حل أكثر ديمومة للمشكلة تقع على كاهل مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، قيل إن المؤسسات المالية الدولية مقيدة بصكوكها التأسيسية ولا يمكن أن يتوقع منها تحمل المسؤولية الكاملة عن توفير المساعدة للدول الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات.

٢٢ - ونظرا لأن من الواضح، وفقا لما ذكره بعض الوفود، نظرا لأنه من الواضح أن الجزاءات لها آثار سلبية على الدول الثالثة، فمن المحتم إنشاء آلية دائمة لتعويضها عن الأضرار التي تصيبها نتيجة لذلك. وفي هذا الخصوص أشير إلى اقتراح قدمته حركة بلدان عدم الانحياز بإنشاء صندوق استئماني لتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات. ودون آلية التمويل هذه لن يمكن تنفيذ أحكام المادة ٥٠ تنفيذا كاملا.

٢٣ - ورأى بعض الوفود الأخرى أن إنشاء آلية دائمة أمر سابق لأوانه. ووفقا لما تراه تلك الوفود فإن تنفيذ أحكام المادة ٥٠ لا يعتمد على وجود آلية تمويل دائمة. واعتبرت هذه الوفود أن الترتيبات المخصصة القائمة حاليا مناسبة لمعالجة المشكلة.

٢٤ - وفيما يتعلق بالحق في التعويض، أعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن هذا الحق موجود لتعويض الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات عن الخسارة الفعلية التي تكبدتها. وتتمثل المسألة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتوضيح في تحديد هل يعتبر هذا الحق قائما أيضا فيما يتعلق بالخسائر المحتملة التي قد تتكبدها الدول الثالثة نتيجة لفرض الجزاءات.

٢٥ - وأشار بعض الوفود إلى أن الفريق الفرعي المعني بالجزاءات والتابع للفريق العامل المعني بـ "خطة للسلام"، الذي نظر في هذه المسألة، قد أوصى بالنظر في هذه المسألة بالشكل المناسب في اللجنة السادسة.

٢٦ - ويرى بعض الوفود الأخرى أن مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات لم يجر النظر فيها بالكامل في المحافل الأخرى، وأن اللجنة الخاصة مهيأة أكثر من غيرها للنظر بعمق في تلك المشكلة. واقتُرح أن تنتقل اللجنة الخاصة إلى النظر في تحديد السبل والوسائل العملية اللازمة لمعالجة مشكلة الدول الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات.

٢٧ - وأشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ (A/52/308) الذي حدد فيه التدابير المتخذة في الأمانة العامة لبناء القدرات ووضع الطرائق اللازمة لتوفير معلومات أفضل عن الآثار الفعلية أو المحتملة للجزاءات على الدول الثالثة، وتقييمها في مرحلة مبكرة. وأشير في هذا الصدد إلى اقتراح الأمين العام الوارد في تقريره بشأن الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق خبراء مخصص من أجل دراسة منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالفعل بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ، وهو الاقتراح الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وقد حظي هذا النهج بتأييد واسع النطاق من الوفود التي تكلمت في هذا الشأن. وأكد بعضها أنه ينبغي أن يكون تشكيل الفريق عريض القاعدة وأن يعكس تمثيلا جغرافيا عادلا لجميع الدول. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يتضمن الفريق خبراء من الدول الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات. وشدد بعض الوفود في هذا الصدد على ضرورة اشتراك خبراء البلدان النامية في أعمال هذا الفريق. واقتُرح أن يضع فريق الخبراء في اعتباره، عند اضطلاعه بأعماله، الآراء التي أعرب عنها في اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق واللجنة السادسة في أثناء النظر في هذا البند، وأن يزود بالتقارير التي قدمها الأمين العام بشأن هذه المسألة.

٢٨ - وقُدم اقتراح في هذا الصدد مفاده أنه ينبغي أن تعد الأمانة العامة موجزا للمناقشات التي دارت في اللجنة السادسة واللجنة الخاصة المعنية بالميثاق وتتيحه لفريق الخبراء. فهذا الموجز من شأنه أن يوفر لفريق الخبراء استعراضا عاما شاملا للآراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذه المسألة.

٢٩ - وأعرب بعض الوفود عن تشككه في مدى استصواب الاقتراح من الناحية المؤسسية، نظرا للطابع المميز للفريق بوصفه فريق خبراء، ونظرا لكون الجمعية العامة قد أنشأته دون تعليمات محددة فيما يتعلق بأسلوب عمله.

٣٠ - ومع ذلك كان هناك اقتراح آخر حظي بتأييد واسع النطاق، ومؤداه أن من المستصوب أن توفر الأمانة العامة بصفة غير رسمية لفريق الخبراء بيانا بالآراء التي أعرب عنها في اللجنة السادسة واللجنة الخاصة فيما يتعلق بمسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق. واقترح بعض الوفود أن يتاح لفريق الخبراء تجميع للتدابير التي اتخذها الأمين العام والتقارير التي قدمها فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتخذة بشأن هذه المسألة خلال السنوات الخمس الأخيرة.

٣١ - واقتُرح أن يتاح تقرير الفريق العامل للوفود قبل اجتماعهم بوقت كاف للسماح بإجراء مناقشة بناءة في أثناء دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين. وفي هذا الصدد اقتُرح أن توصي اللجنة الخاصة اللجنة السادسة بإنشاء فريق عامل في اللجنة السادسة في أثناء دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين لإجراء مناقشة فنية لتقرير فريق الخبراء.

٣٢ - وحيث إن فريق الخبراء لم يجتمع بعد، فمن الحكمة وفقا لما رآه بعض الوفود انتظار تقريره قبل اتخاذ قرار بشأن كيفية التعامل معه. ومن رأي هذه الوفود أن قيام اللجنة الخاصة بتوصية اللجنة السادسة بإنشاء فريق عامل في دورتها التالية مسألة سابقة لأوانها، حيث إن اللجنة السادسة ستحتاج إلى تحليل تقرير فريق الخبراء قبل اتخاذ قرار بشأن كيفية التعامل مع تلك المسألة.

٣٣ - وأعرب بعض الوفود أيضا عن رأي مفاده أنه ما دام ليس هناك ما يدعو إلى منع اللجنة السادسة من اتخاذ قرار بشأن كيفية تعاملها مع تقرير فريق الخبراء، فإن بوسع اللجنة الخاصة، مع ذلك، أن تعرب عن آرائها في إطار بارامترات معينة فيما يتعلق بالطريقة التي ترى أنه ينبغي للجنة السادسة أن تنظر بها في التقرير.

٣٤ - وقد أوصت اللجنة الخاصة، نتيجة لمداولاتها، الجمعية العامة بأن تنظر خلال دورتها الثالثة والخمسين بطريقة فنية ملائمة، في تقرير الأمين العام عن نتائج اجتماع فريق الخبراء المخصص الذي سيُعقد وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وأن تواصل دراسة مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق وتنفيذ أحكام قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٢/٥٢، مع مراعاة جميع تقارير الأمين العام بشأن هذا الموضوع، وكذلك النص الخاص بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة والوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، فضلا عما قُدم إلى اللجنة الخاصة من اقتراحات وما أعرب عنه فيها من آراء.

باء - النظر في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي وعنوانها "بعض الأفكار عن الشروط والمعايير الأساسية لفرض وتنفيذ الجزاءات وغيرها من تدابير الإنفاذ"

٣٥ - في الجلسة الثانية للفريق العامل، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى ورقة العمل المعنونة "بعض الأفكار عن الشروط والمعايير الأساسية لفرض وتنفيذ الجزاءات وغيرها من تدابير الإنفاذ"[٩].

٣٦ - وأكد الوفد الذي قدم ورقة العمل أن هناك حاجة لوضع معايير واضحة لفرض وتنفيذ ورفع الجزاءات بغية إقامة أساس معياري ملائم لاتخاذ القرارات بشأن هذه المسائل. وينبغي أن تشمل هذه المعايير، في جملة أمور، ما يلي: ضرورة تقرير مجلس الأمن مسبقا لوجود تهديد للسلام أو خرق للسلام أو عمل من أعمال العدوان؛ والتسليم بأن الجزاءات تعتبر أقصى تدبير لا يتخذ إلا بعد الاستنفاد المسبق لجميع الوسائل الدبلوماسية أو السلمية الأخرى لصيانة أو استعادة السلم والأمن الدوليين؛ وتحديد إطار زمني واضح ومحدد يطبق نظام الجزاءات خلاله؛ والحدود المتعلقة بفرض الجزاءات ونطاقها وتنفيذها والتي تُقرر بالاستناد إلى اعتبارات ذات طابع إنساني.

٣٧ - وأولى الوفد مقدم الوثيقة اهتماما خاصا لـ "الحدود الإنسانية" للجزاءات. ويتمثل الاعتبار الأساسي في هذا الصدد في أنه ينبغي ألا تتسبب الجزاءات في معاناة غير مقبولة للسكان المدنيين للدولة التي فُرضت عليها الجزاءات؛ وينبغي بوجه خاص ألا تؤدي إلى تهديد التمتع بالحق في الحياة والغذاء والصحة. ومن المهم في هذا الصدد أن تكون نظم الجزاءات المفروضة محلا لاستعراض دولي وأن تُعدل هذه النظم، عند الحاجة، في ضوء الحالة الإنسانية السائدة داخل الدولة التي فُرضت عليها الجزاءت. وينبغي الاعتراف بأنه قد تكون هناك حاجة إلى رفع الجزاءات مؤقتا إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لتجنب كارثة إنسانية.

٣٨ - كما أوجز الوفد المقدم للوثيقة عددا من الجوانب الأساسية للحدود الإنسانية للجزاءات. فينبغي ضمان إمكانية وصول المعونة الإنسانية إلى سكان الدولة التي فُرضت عليها الجزاءات، وبخاصة إذا كانت هذه الدولة غير مستقرة أو كانت من أقل البلدان نموا. وينبغي أن تتمتع المنظمات الإنسانية الدولية بإعفاء كامل من قيود الجزاءات حتى لا يُعاق عملها في الدولة التي فُرضت الجزاءات عليها. وينبغي أن تكون الأدوية والمواد الغذائية الأساسية معفاة من نطاق نظم الجزاءات. ولتيسير تسليم معظم الإمدادات الإنسانية الأساسية إلى سكان الدولة التي فُرضت الجزاءات عليها، ينبغي التنازل عن الشرط المتمثل في الإخطار الأولي للجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بالتصدير المزمع لهذه المواد، واستخدام ممارسة الإخطار اللاحق بدلا من ذلك. وينبغي جعل الإجراءات المتعلقة بالموافقة على تسليم شحنات البضائع الإنسانية التي تمس إليها الحاجة إلى سكان الدولة التي فُرضت الجزاءات عليها أبسط وأوضح ما يمكن. وينبغي تقديم المساعدة الإنسانية والطبية بطريقة حيادية وغير تمييزية على نحو تام. وينبغي أن تكون بوجه خاص متاحة على قدم المساواة لجميع قطاعات سكان الدولة ولجميع أطراف أي نزاع داخلي. واقترح الوفد المقدم للوثيقة،

من أجل كفالة التطبيق المناسب لهذه المعايير، أن تـُراعى آراء المنظمات الإنسانية الدولية في وضع وتنفيذ نظم الجزاءات.

٣٩ - وأشار الوفد المقدم للوثيقة إلى عدد من التطورات الأخيرة التي ألقت الضوء على الحدود الإنسانية للجزاءات. وأشار إلى أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٨ (١٩٩٧)[١٠]، قد أبدت مؤخرا عددا من الملاحظات بشأن العلاقة بين الجزاءات والتمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية الثقافية. ولاحظت اللجنة بوجه خاص أن هذه الحقوق يجب أن تراعى مراعاة تامة لدى وضع نظم الجزاءات، وأن يكون هناك رصد فعال لحماية هذه الحقوق في أثناء تنفيذ الجزاءات، وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة فورا للاستجابة لأي معاناة غير متكافئة يمكن أن تتعرض لها فئات المستضعفين داخل الدولة التي فـُرضت الجزاءات عليها. كما لاحظ الوفد أن الجمعية العامة، في قرارها ١٠٧/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، قد أوصت بوجه خاص بتقييم ورصد تأثير الجزاءات على الأطفال وأن هذه النظم ينبغي، عند الضرورة، أن تخضع لاستثناءات ذات طابع إنساني تركز على الأطفال.

٤٠ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، رأى بعض الوفود أن الاقتراح يتناول مسائل سبق أن عالجتها الجمعية العامة في المرفق الثاني من قرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وأن قيام اللجنة الخاصة بالنظر فيها مرة أخرى يؤدي إلى ازدواجية في العمل لا لزوم لها. وأشير من جهة أخرى، إلى أن الجمعية العامة، في ذلك القرار، قد أكدت أن مفهوم "الحدود الإنسانية للجزاءات" يستحق مزيدا من الاهتمام، وينبغي لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بلورة نـُهج موحدة. وتعتبر اللجنة الخاصة هيئة مناسبة للاضطلاع بوضع هذه النـُهج. ويستحق الاقتراح دراسة متأنية بوجه خاص وذلك لتحديد هل يتضمن أفكارا يمكن أن تكمل بشكل مفيد العمل الذي قامت به الجمعية العامة بالفعل. على أنه كان هناك رأي مؤداه أن كثيرا من المسائل "الإنسانية" التي تناولها الاقتراح لا يدخل في خبرة اللجنة الخاصة.

٤١ - وكان هناك رأي يقول إن على الأمانة العامة إعداد ورقة غير رسمية تبين التدابير والترتيبات التي اتخذها مجلس الأمن وهيئاته الفرعية لتحسين أساليب عمل المجلس وهذه الهيئات، ولا سيما في مجال الجوانب الإنسانية للجزاءات. وقد أعدت الأمانة العامة ورقتين غير رسميتين للجنة الخاصة استجابة لهذا الطلب (انظر الفقرة ١١ أعلاه، الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)).

٤٢ - وجرى الإعراب عن القلق إزاء التأثير السلبي للجزاءات على السكان المدنيين للدولة التي فـُرضت عليها، ولا سيما آثارها الضارة على الأطفال. فهي غالبا ما تتسبب في معاناة حادة فيما بين السكان، وتؤدي إلى إعاقة أو انتكاس التنمية، بل وتؤدي إلى خسارة في الأرواح. وجرى الإعراب في الوقت نفسه عن رأي مفاده أن التسبب في المعاناة فيما بين سكان الدولة المستهدفة، إن لم يكن متأصلا في طبيعة الجزاءات، فإنه يكاد يكون جانبا ضروريا منها على الأقل. وإذا كان الأمر كذلك، فإن من المستصوب بالتأكيد ضرورة تجنب هذه المعاناة قدر الإمكان، وإبقائها عند أدنى حد ممكن ما دام يتعذر تفاديها. ولتحقيق هذا الهدف، فإن من المأمول أن تتمكن اللجنة من وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لكي يستخدمها مجلس الأمن.

٤٣ - وذكر عدد من المعايير التي ينبغي أن تنظم فرض وتنفيذ ورفع الجزاءات. فينبغي ألا تفرض الجزاءات إلا إذا كان هناك تهديد واضح لصيانة السلم والأمن الدوليين. وينبغي ألا تستخدم إلا كملجأ أخير، عندما تكون جميع الوسائل السلمية الأخرى قد جـُربت وفشلت؛ وينبغي ألا تفرض، حتى في ذلك الحين، إلا بعد نظر يكون غاية في التأني. وينبغي ألا يكون القرار بفرضها بدافع سياسي ولا بهدف التسبب في معاناة في الدولة التي فـُرضت عليها. وينبغي ألا تفرض الجزاءات إلا لتحقيق أهداف محددة ومتفق عليها؛ وينبغي وضع شروط واضحة ودقيقة بشأن الخطوات التي ينبغي أن تتخذها الدولة المستهدفة من أجل رفعها. وينبغي أن تكون موجهة بشكل محدد وأن تصاغ على نحو يكفل تقليل المعاناة فيما بين سكان الدولة المستهدفة إلى أدنى حد ممكن. وينبغي مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند فرض الجزاءات وفي سياق تنفيذها. وفي هذا الصدد، كان هناك رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب للمعلومات التي تقدمها المنظمات الإنسانية. وينبغي أن ترفع الجزاءات فورا عندما يتوقف الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين والذي كانت الجزاءات استجابة له. وأشير في الوقت ذاته إلى أن الجزاءات توفر بديلا هاما ذا قيمة لاستخدام القوة.

٤٤ - وجرى الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا تفرض الجزاءات إلا لفترة محددة من الزمن ينبغي أن تحدد بوضوح وقت فرضها. وجرى التسليم في هذا الصدد بأن الدول الثالثة لها بالتأكيد مصلحة مباشرة في معرفة الفترة التي ستستغرقها نظم الجزاءات على وجه الدقة. بيد أنه جرى الإعراب عن رأي مفاده أنه ما دام الهدف من الجزاءات هو تغيير سلوك الدولة التي فرضت الجزاءات عليها، فليس من المستصوب أن يوضع لها إطار بحيث تنقضي في موعد محدد بغض النظر عما إذا كانت الدولة قد اتخذت الخطوات التي طلب منها اتخاذها أم لا.

٤٥ - وفي الجلسة ٨ التي عقدها الفريق العامل في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، قدم ممثل الاتحاد الروسي ورقة عمل بعنوان "الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها" (A/AC.182/L.100)، نصها كما يلي:

"أولا

"تتضمن الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وتطبيقها العناصر التالية:

"١ - يعد تطبيق الجزاءات تدبيرا استثنائيا لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية الأخرى لتسوية الخلاف أو النزاع، وعندما يقرر مجلس الأمن وجود خطر على السلام، أو انتهاك للسلام أو عمل عدواني.

"٢ - لا يمكن تطبيق الجزاءات إلا في حال التحقق الموضوعي والتثبت الفعلي من وجود خطر حقيقي يهدد السلام الدولي أو ينتهكه، والأمر يتعلق هنا بالدرجة الأولى بالسلام الدولي، وليس بسلام بين طوائف أو عشائر أو فصائل.

"٣ - ينبغي أن يأتي توقيع الجزاءات منسجما تماما مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي والعدالة، وأن ينطوي على أهداف محددة بوضوح، وأطر زمنية، وأن يخضع لاستعراض دوري وأن ينطوي على شروط واضحة تماما لرفعها، ولا ينبغي أن يكون هذا الرفع مرهونا بالحالة في البلدان المجاورة.

"٤ - ينبغي، قبل توقيع الجزاءات على البلد أو الطرف الخاضع للجزاءات، أن يوجه إليه تحذير واضح لا لبس فيه.

"٥ - لا يجوز لأي دولة من الدول توقيع أو استخدام جزاءات إضافية أو غير ذلك من التدابير القسرية علاوة على الجزاءات التي يمارسها مجلس الأمن.

"٦ - يتحتم استخدام وسائل التسوية السلمية للمنازعات، بما في ذلك المفاوضات والتدابير المؤقتة وفقا لأحكام المادة ٤٠ من الميثاق، قبل إمكان ظهور الحاجة إلى توقيع مجلس الأمن للجزاءات.

"٧ - لا يجوز استخدام الجزاءات بهدف قلب أو تغيير النظام الشرعي أو النظام السياسي القائم في البلد الخاضع للجزاءات.

"٨ - لا يجوز إيجاد حالة تفضي بفعل توقيع الجزاءات إلى إلحاق أضرار مادية ومالية كبيرة بدول ثالثة.

"٩ - لا يجوز أن تفرض على الدولة الخاضعة للجزاءات شروط إضافية من أجل رفع الجزاءات عنها أو وقفها، ما لم تستجد ظروف تحتم ذلك.

"١٠ - ينبغي إجراء تقييم موضوعي للنتائج الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المترتبة على الجزاءات في المديين القصير والطويل، سواء في مرحلة التحضير لهذه الجزاءات أو في أثناء تنفيذها.

"ثانيا

"لدى النظر في مسألة الجزاءات، ينبغي إيلاء عناية خاصة لـ "الحدود الإنسانية" للجزاءات. ومن شأن البنود التالية أن تدخل في أساس العناصر الأساسية المكونة لهذه الحدود:

"١ - ينبغي، لدى نظر مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بالجزاءات، مراعاة الاعتبارات الإنسانية التي تتسم بطابع أكثر إلحاحا في زمن السلم منه في زمن الحرب.

"٢ - لا ينبغي للقرارات المتعلقة بالجزاءات أن تفضي إلى حالات تنتهك فيها حقوق الإنسان الأساسية التي لا يمكن خرقها حتى في حالات الطوارئ، وبالدرجة الأولى الحق في الحياة، والحق في التحرر من الجوع، والحق في الوقاية والعلاج من الأوبئة والأمراض الأخرى ومكافحتها، والحق في إيجاد الظروف التي من شأنها أن توفر للجميع خدمات طبية ورعاية في حالات المرض.

"٣ - لا يجوز إيجاد حالة تسبب فيها الجزاءات معاناة مفرطة بالنسبة للسكان المدنيين، ولا سيما بالنسبة لأكثر القطاعات هشاشة.

"٤ - من المستصوب إجراء تعديلات دورية على الجزاءات في ضوء الحالة الإنسانية ورهنا بتنفيذ الدولة الخاضعة للجزاءات لشروط مجلس الأمن.

"٥ - من المستصوب وقف العمل مؤقتا بنظام الجزاءات في الظروف الطارئة والقاهرة من أجل تجنب وقوع كارثة إنسانية.

"٦ - ينبغي تسهيل وصول المساعدة الإنسانية دون عوائق أو تمييز إلى سكان البلدان الخاضعة للجزاءات.

"٧ - لا يجوز ممارسة أي تدابير تنذر بتردي أوضاع السكان المدنيين بشكل خطير وبدمار الهياكل الأساسية للدولة الخاضعة للجزاءات.

"٨ - ينبغي مراعاة آراء المنظمات الإنسانية الدولية المعترف بمكانتها عموما عند وضع وتنفيذ نظم الجزاءات.

"٩ - ينبغي إخراج المنظمات الإنسانية الدولية من نطاق قيود الجزاءات بغية تسهيل عملها في البلدان الخاضعة للجزاءات.

"١٠ - ينبغي القيام إلى أقصى حد بتسهيل النظام المنصوص عليه لتوريد السلع الإنسانية الضرورية لتوفير الحياة للسكان، واستبعاد الأدوية والمواد الغذائية الأساسية من نطاق نظام الجزاءات.

"١١ - ينبغي التقيد بدقة بمبادئ عدم التحيز وعدم جواز التمييز بأي شكل كان لدى توفير المساعدة الإنسانية والطبية وغيرها من أشكال المساعدة الإنسانية لجميع قطاعات السكان وفئاتهم".

٤٦ - وأوضح الوفد المقدم لورقة العمل أنها كانت قد أعدت في ضوء المناقشات التي جرت في اللجنة في كل من دورتها الحالية ودورتها المعقودة في عام ١٩٩٧ على أساس الاقتراح السابق المقدم من الوفد ذاته حول الموضوع[١١]. وكان الغرض من الورقة مساعدة اللجنة في تركيز عملها على العناصر المحددة الواردة في الاقتراح السابق، وخصوصا العناصر المتصلة بـ "الحدود الإنسانية" للجزاءات. ويرى الوفد المقدم للورقة أن زيادة تحديد الجوانب القانونية لتلك العناصر يمثل مساعدة هامة لمجلس الأمن. وسيتماشى ذلك أيضا مع الهدف الذي أعربت عنه الجمعية العامة في قرارها ٢٤٢/٥١ بأن تضع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة نـُهجا موحدة لمعالجة "الحدود الإنسانية" للجزاءات.

٤٧ - ورحب عدد من الوفود بورقة العمل الجديدة. فهي تحتوي على عدد من الأفكار الهامة التي تفيد، مع شيء من التطوير، في تكملة أحكام الميثاق وتوفر لمجلس الأمن معايير واضحة وموضوعية لتوجيه قراراته المتعلقة بفرض الجزاءات وتنفيذها ورفعها. وقـُدم اقتراح مفاده أن تشرع اللجنة في قراءة الورقة فقرة فقرة.

٤٨ - وأبدت وفود أخرى تحفظات على هذا الاقتراح. وأشير إلى أن الاقتراح يتناول مسائل سبقت معالجتها بالفعل بصورة مستفيضة في المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١. فقد أكدت الجمعية العامة فيه أن مفهوم "الحدود الإنسانية للجزاءات" يستحق مزيدا من الاهتمام من جانب هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة. ولكن من غير الواضح أبدا هل تـُعد اللجنة الخاصة مكانا مناسبا للاضطلاع بدراسة إضافية حول ذلك المفهوم. وعلاوة على ذلك، فإن مسألة "الحدود الإنسانية للجزاءات" لا تشكل سوى مسألة واحدة من المسائل المطروحة في ذلك الاقتراح. فالفرع 'أولا' منه يعالج مسائل أخرى مختلفة تماما. وهذه المسائل التي تشكل أيضا جزءا من موضوع المرفق الثاني من القرار ٢٤٢/٥١، قد درست بإمعان في محافل أخرى داخل المنظمة، ومن غير المناسب أن تعالجها اللجنة الخاصة. وأشير أيضا في هذا السياق إلى أن من غير الواضح ماهية العلاقة التي ستنشأ بين المرفق الثاني من القرار ٢٤٢/٥١ وأية وثيقة قد تضعها اللجنة على أساس الاقتراح. ومن غير الواضح بصفة خاصة هل ستبطل أي وثيقة من هذا القبيل أحكام ذلك المرفق التي تمثل ثمرة مفاوضات دقيقة ومستفيضة. أو ستنقص منها بشكل أو بآخر.

٤٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن معظم ما جاء في الاقتراح لا يتسم بطبيعة قانونية أو لم تتم صياغته بدقة كافية أو بدقة قانونية تؤهل اتخاذه أساسا لمزيد من العمل داخل اللجنة. ولوحظ أيضا أنه لم يكن هناك وقت كاف لإعطاء الاقتراح ما يستحقه من نظر متعمق يمثل بحد ذاته إجراء تمهيديا لوضع الاقتراح موضع قراءة مفصلة فقرة فقرة، خصوصا وأنه تناول كثيرا من القضايا الحساسة الأساسية التي تتسم بطابع دستوري. وعلاوة على ذلك، هناك أمام اللجنة مسائل أخرى نظر فيها بتعمق، ومن الأولى أن تحظى تفاصيلها بالاهتمام.

٥٠ - وذكر بعض الوفود أنه لن يشارك، في ضوء الاعتبارات السابقة، في دراسة الاقتراح فقرة فقرة.

٥١ - وأشارت وفود أخرى إلى أن الجمعية العامة أكدت في الفقرة ٢٠ من المرفق الثاني من قرارها ٢٤٢/٥١ أن مفهوم "الحدود الإنسانية للجزاءات" يستحق مزيدا من الاهتمام وأنه ينبغي لهيئات الأمم المتحدة المختصة أن تضع نُهجا موحدة لمعالجة القضايا التي يثيرها هذا المفهوم. ورأت أن مواصلة اللجنة النظر بتعمق في الاقتراح، استنادا إلى ما تقدم، لا يمكن اعتباره بأي حال تكرارا للعمل بدون داع. كما أعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الخاصة هيئة ملائمة لتناول القضايا المطروحة في الاقتراح، لا سيما وأن معظمها يتسم بطبيعة قانونية صرفة.

٥٢ - وشرعت اللجنة في قراءة ورقة العمل الجديدة فقرة فقرة، على أساس أن تكون القراءة في شكل مناقشة أولية فحسب وألا يعتبر السكوت بمثابة إقرار بالنص.

٥٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من الفرع 'أولا'، أشير إلى أن صياغة الفقرة يجب أن تنسجم مع الأحكام ذات الصلة من الفصل السابع من الميثاق. ويجب الاستعاضة بوجه خاص عن عبارة "لتسوية الخلاف أو النزاع" بعبارة "لصون السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما". وأشير، دعما لهذا الرأي، إلى أن الفصل السابع من الميثاق لا يتضمن أي إشارة إلى خلافات أو منازعات تنطوي على تهديد للسلام أو إخلال بالسلام أو عمل من أعمال العدوان. وأشير كذلك إلى أن هذا الإغفال يعتبر منطقيا تماما لأنه حيثما يستدعي الأمر تطبيق الفصل السابع، فإنه ينبغي أن يكون لتسوية أي خلاف أو نزاع سابق المحل الثاني بعد ضرورة صون السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما. وأضيف أن الحاجة إلى تطبيق الفصل السابع يمكن في الواقع أن تنشأ في غياب أي خلاف أو نزاع سابق بين الدول المعنية.

٥٤ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن صياغة الفقرة يجب أن تنسجم مع لغة المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١. ويجب بوجه خاص شطب كلمة "استثنائيا" والاستعاضة عنها بعبارة تعكس المفاهيم المبينة في الفقرة ١ من ذلك المرفق: أي أن تكون الجزاءات جزءا من "استجابة تدريجية" وأنها "مسألة تنطوي على خطورة بالغة وتدعو إلى القلق البالغ" وأن "لا يُلجأ إليها إلا بحذر فائق عندما تكون الخيارات السلمية الأخرى المنصوص عليها في الميثاق غير كافية".

٥٥ - وأعرب عن القلق بشأن اللهجة القطعية التي صيغت بها الفقرة. وأبديت ملاحظة مفادها أن مجلس الأمن يجب أن يتمتع بحرية الاستجابة لكل حالة على النحو الأنسب في نظره. فالفقرة بصيغتها هذه لا تسلم بالمرونة التي يحتاج إليها مجلس الأمن. وأبدى رأي فحواه أنه بغية المحافظة على عنصر المرونة الضروري، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "لا يجوز اللجوء إليه" بعبارة "لا ينبغي اللجوء إليه". وذكر أيضا أنه يمكن إبداء ملاحظة مماثلة فيما يتعلق بعدد من فقرات الاقتراح.

٥٦ - وفيما يتعلق بعبارة "جميع الوسائل السلمية الأخرى"، قُدم اقتراح يدعو إلى إضافة العبارة التالية في أعقابها مباشرة: "، بما في ذلك التدابير المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة ٤٠ من الميثاق". ومن ثم

يمكن شطب الفقرة ٦ لعدم بقاء ضرورة لها. كما قُدم اقتراح يدعو إلى الإشارة في النص إلى إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية على نحو يعكس أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق. وقدم اقتراح آخر يدعو إلى إضافة عبارة "المتاحة قانونا" بعد عبارة "الوسائل السلمية" وأن يتم التنويه إلى ضرورة تقييم فكرة "المتاح" من "الوسائل السلمية الأخرى" في ضوء الظروف المعينة لكل حالة.

٥٧ - وردا على هذه التعليقات، ذكر الوفد المقدم للورقة أنه سيقدم في مرحلة لاحقة نصا منقحا للاقتراح تكون فيه صيغة الفقرة ١ منسجمة مع لغة المادة ٣٩ من الميثاق. وقال إنه مستعد أيضا لجعل صيغة الفقرة ١ منسجمة مع لغة المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١، باعتبار أن الهدف العام الذي تتوخاه الفقرة، على غرار هدف الفقرة ١ من المرفق، هو تأكيد ضرورة اللجوء أولا إلى جميع الوسائل السلمية الأخرى المتاحة قبل اللجوء إلى الجزاءات. وأضاف أنه لم يكن في نية الوفد المقدم للورقة، مع ذلك، أن يقيد حرية التصرف القانونية لمجلس الأمن أو يتعدى على اختصاصاته.

٥٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، وافق عدد من الوفود على التوجه العام للشق الأول منها. وجرى، بصفة خاصة، الإعراب عن وجهة نظر مفادها أنه سواء أكانت حالة من الحالات تشكل في رأي مجلس الأمن تهديدا للسلم والأمن الدوليين أم لا، فإنه ينبغي التثبت فعليا من وجود هذه الحالة والتحقق منها موضوعيا على نحو لا يترك مجالا للشك المعقول. ومن ناحية أخرى، أعرب عن القلق بشأن عدم وجود توافق بين صيغة الفقرة وصيغة المادة ٣٩ من الميثاق. وأشير إلى أن هذا التباين ربما يفسح المجال لتحدي قانونية قرارات مجلس الأمن، وربما يعرقل قدرته على تقييم الحالات. وجرى الإعراب كذلك عن القلق من أن عبارة "التحقق الموضوعي والتثبت الفعلي" يمكن أن يفهم منها أن مجلس الأمن ينبغي أن يجري تحقيقا كاملا ورسميا في حالة من الحالات قبل البت فيها في إطار المادة ٣٩ من الميثاق، وهذا من شأنه أن يعرقل قدرته على مواجهة الأزمات الطارئة بطريقة فعالة وفي حينه. غير أنه أبدي أيضا رأي مفاده أنه ليس هناك ما يبرر هذه المخاوف.

٥٩ - وأبديت آراء مختلفة فيما يتعلق بالشق الثاني من الفقرة ٢. فمن ناحية، رأى البعض أنه ينبغي أن يُحذف هذا الشق برمته بحيث تنتهي الفقرة بعبارة "أو ينتهكه". وأشار بعض الوفود إلى أن معظم المنازعات ذات الأبعاد الدولية حاليا هي منازعات داخلية من حيث منشؤها ومن حيث طبيعتها. وأنه يمكن على الأرجح أن تكون المنازعات الداخلية باعثا على قلق دولي نظرا لتناقص أهمية الحدود الدولية. وكان هناك في هذا الصدد رأي مفاده أنه ينبغي الإحاطة بالتطورات في القانون الإنساني الدولي، إذ أن من المسلم به أن أطراف النزاع الداخلي التي تتمتع بدرجة من التنظيم السياسي وبقدر من السيطرة الإقليمية تخضع لهذا القانون ولديها دوليا مركز المحارب. وقيل أيضا إن الجزاءات تهدف إلى تغيير سلوك حائزي السلطة وأن حائزي السلطة لا يتفقون دائما مع حكومة الدولة. وأعربت وفود أخرى عن اختلافها مع هذه الآراء. وأشير في هذا الصدد إلى أن أي إشارة إلى هذه المسألة ينبغي أن تكون متسقة مع الميثاق، وخصوصا مع مقاصد المنظمة ومبادئها.

٦٠ - وقدم أيضا اقتراح في هذا الصدد مفاده أنه بالإضافة إلى حذف الشق الثاني من الفقرة، فإن كلمة "الدولي" ينبغي حذفها من الشق الأول وجعل صيغة هذا الشق متمشية بصورة دقيقة مع صيغة الجزء الأول من المادة ٣٩ من الميثاق. غير أنه كان هناك من اعترض على هذا الاقتراح، بما أن كلمة "الدولي" ترد في الجزء الثاني من المادة ٣٩، وهي صفة لكلمة "السلام"، وبما أن من مقاصد الأمم المتحدة "صون السلم والأمن الدوليين".

٦١ - ومن ناحية أخرى، كان هناك رأي مفاده أنه ليس هناك في الميثاق ما يسوغ جعل الحالات التي هي ذات طبيعة داخلية بحتة مشمولة في أحكام الفصل السابع. ومن المسلم به أنه يمكن أن تنشأ حالة تكون داخلية من حيث المنشأ ثم تتطور فتهدد السلام الدولي؛ غير أن هذه الحالة لم تعد داخلية بحتة، بل اتخذت أبعادا دولية. وبناء على ذلك، ينبغي الاحتفاظ بالشق الثاني من الفقرة.

٦٢ - وفي ضوء وجهات النظر المذكورة أعلاه، أعرب عن مجموعة من الآراء بشأن الاحتفاظ بالفقرة ٢. ورأى بعض الوفود أن الفقرة ينبغي أن تحذف لأنها غير ضرورية، بما أنها تقتصر على تكرار ما ورد أصلا في الفقرة ١، على الأقل بعد أن تحذف منها بعض العناصر الإشكالية. وبينما رأت وفود أخرى أنه ينبغي حذف الفقرة، فإنها دعت مع ذلك إلى الاحتفاظ ببعض عناصرها وإدراجها في الفقرة ١. غير أن وفودا أخرى أيدت الاحتفاظ بها. وقدم أيضا اقتراح مفاده أن الأفكار الواردة في الفقرة يمكن فصلها وشرحها وجعلها فقرة منفصلة قائمة بذاتها.

٦٣ - وتعليقا على هذه الآراء، قال الوفد المقدم للورقة إن الشق الأول من الفقرة لا يهدف إلى المساس بامتيازات مجلس الأمن من حيث البت في المسائل في إطار المادة ٣٩ من الميثاق. وبالمثل فإن الشق الثاني من الفقرة يتفق تماما مع نص وروح الميثاق.

٦٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، رئي أنها ينبغي أن تكون متفقة مع أحكام الفقرة ٢ من المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١. وبصفة خاصة، ينبغي أن يدرج ما ورد في هذه الفقرة من المرفق من إشارة إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الميثاق.

٦٥ - وأعرب عن التأييد لما ورد في الفقرة من اقتراحات مؤداها أن توقيع الجزاءات ينبغي أن يأتي منسجما تماما مع الميثاق، وأن ينطوي على أهداف محددة بوضوح، وشروط واضحة تماما لرفعها. وأبدي التأييد بصفة خاصة للاقتراح القاضي بأن تخضع الجزاءات، بعد توقيعها، لاستعراض دوري. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه بما أن الأفكار الكثيرة الواردة في الفقرة تعكس بعض الجوانب المتعلقة بمفهوم الإجراءات القانونية الواجبة، فإنه ينبغي أن تدرج أيضا في الفقرة جوانب إجرائية أخرى من هذا المفهوم، بما في ذلك المفهوم المتمثل في أن مجلس الأمن ينبغي أن يستمع إلى آراء الدولة التي توجه ضدها الجزاءات.

٦٦ - وأبديت آراء مختلفة فيما يتعلق بأن الجزاءات "يجب أن يكون لها إطار زمني". فمن ناحية، كان هناك رأي مفاده أن الجزاءات ينبغي أن تخضع لإطار زمني محدد، يتم تحديده مسبقا بوضوح، وإلا تلاشى ما للجزاءات من طبيعة مؤقتة بصفة أساسية. وتحديد مثل هذا الإطار الزمني ضروري أيضا من أجل تجنب حالات تبقى فيها الجزاءات إلى أجل غير مسمى بسبب حق النقض الذي يتمتع به عضو من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والذي يمكن أن يمارسه ضد أي قرار يتخذ لرفع هذه الجزاءات. ومن ناحية أخرى، قيل إن اتخاذ قرارات بفرض جزاءات تنتهي في تاريخ محدد بغض النظر عما إذا كانت الدولة التي فُرضت عليها الجزاءات قد غيرت من سلوكها كما هو مطلوب منها أم لا، لا يتمشى مع ذات طبيعة الجزاءات والغاية منها. وأشير في هذا الصدد إلى الفقرة ٣ من المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١. وأبديت أيضا ملاحظة مفادها أنه إذا كان الهدف من الفقرة هو ضمان ألا تستمر الجزاءات أطول مما هو لازم من أجل تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها، فيفضل أن يكون تنفيذها خاضعا لاستعراض متواتر ومنتظم، بدلا من وضعها في إطار يجعل مدتها تنتهي بصورة تلقائية في تاريخ محدد. وردا على ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن عملية الاستعراض هذه لا تكاد تكون ضمانا كافيا ضد تمديد الجزاءات على نحو غير مبرر وغير مشروع. وأشير أيضا إلى أنه إذا كانت الدولة التي فرضت عليها الجزاءات لم تتخذ، بحلول انتهاء فترة هذه الجزاءات، الخطوات التي طلبها منها مجلس الأمن، فإن المجلس بإمكانه دائما أن يتخذ قرارا جديدا يمدد فيه هذه الجزاءات.

٦٧ - وردا على هذه التعليقات، ذكر الوفد المقدم للورقة أن الهدف من تحديد إطار زمني للجزاءات هو تجنب استمرار الجزاءات إلى أجل غير مسمى، عن طريق التأكد، عند اعتمادها، من أنه تم تحديد فترة معينة للتقيد بهذه التدابير. وفيما يتعلق ببداية الفقرة ٣، ذكر أن الفقرة ١ من المادة ١ من الميثاق تشير أيضا إلى شرط الانسجام مع مبدأي العدل والقانون الدولي.

٦٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤، أعرب عن شكوك إزاء أهميتها من الناحية العملية، وكذا إزاء إمكانية تطبيقها في الحالات التي تكون فيها الهياكل الحكومية في الدولة التي ستفرض عليها الجزاءات قد انهارت. وأبديت ملاحظات أيضا مفادها أنه قد تنشأ حالات يتطلب صون السلام فيها فرض الجزاءات فورا، دون إخطار. وفي الوقت ذاته، أعرب عن التأييد للإقرار الوارد في الفقرة بشأن قيم الإجراءات القانونية الواجبة.

٦٩ - ونظرا لضيق الوقت، شملت قراءة الاقتراح فقرة فقرة الفقرات من ١ إلى ٤ فقط. على أنه خلال المناقشة، أبديت ملاحظات بشأن بعض الفقرات الأخرى من الاقتراح.

٧٠ - وفيما يتعلق بالفرع 'أولا' من الاقتراح، أعرب عن الرأي القائل بأن الاقتراح الذي قدم في الفقرة ٥ يكتسي أهمية كبرى. ومن ناحية أخرى، قيل إن الاقتراح لا يعكس الحالة الراهنة للقانون الدولي. وأعرب عن القلق أيضا إزاء استعمال كلمة "قسرية". أما فيما يتعلق بالفقرة ٦، فقد أعرب عن وجهة نظر مؤداها أنه ينبغي ألا تصاغ من زاوية تسوية المنازعات، بل من زاوية استخدام التدابير الرامية إلى صون السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما. ورئي أيضا أن الاقتراح الذي قدم في الفقرة لا يمثل بالضرورة وفي

جميع الظروف سياسة حسنة. واقترح حذف الفقرة وإدماج بعض عناصرها في الفقرة ٢. وفيما يتعلق بالفقرة ٧، أعرب عن رأي مفاده أنها تسعى دونما مبرر إلى منع استخدام تدابير قد تكون ضرورية، في بعض الحالات القصوى والمتصورة مع ذلك، من أجل صون السلام الدولي أو استعادته. وأبديت ملاحظات تتفق مع الفكرة المبينة في الفقرة ٨، إذ أعرب عن الرأي القائل بأنه ينبغي مواصلة تطوير وتفصيل تلك الفكرة. ولوحظ أن مدلول الفقرة ٩ غامض. وفيما يتعلق بالفقرة ١٠، اقترح أن يقدم الأمين العام للأمم المتحدة تقارير دورية إلى مجلس الأمن عن الآثار الإنسانية المترتبة على أية جزاءات قد يعتمدها المجلس.

٧١ - وفيما يتعلق بالفرع 'ثانيا' من الاقتراح، أعرب عن دعم الأفكار التي أبديت في الفقرة ١ من الفرع. وجرى أيضا دعم الأفكار التي أعرب عنها في الفقرة ٢، رغم أن رأيا ذهب إلى أن الإشارة إلى "حقوق الإنسان الأساسية التي لا يمكن خرقها حتى في حالات الطوارئ" إشارة غامضة وغير محددة. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أعرب عن رأي مفاده أن الفكرة الكامنة وراء تلك الفقرة ينبغي متابعتها إلى نتيجتها المنطقية: أي أنه ينبغي للجزاءات أن تستهدف، أينما أمكن، قادة دولة ما، بدل أن تستهدف سكانها، ولو أنه في الوقت ذاته ينبغي الإقرار بأن أولئك القادة أنفسهم يستحقون احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم. وفي حالة الفقرة ٣، أعرب عن القلق إزاء استخدام كلمة "مفرطة" لوصف كلمة "معاناة". إذ ينطوي ذلك ضمنا على أن من المقبول التسبب في قدر من المعاناة، بل قدر كبير، للسكان المدنيين في الدولة المستهدفة بالجزاءات، وهذا أمر مشكوك فيه. وأبديت ملاحظات مشابهة بشأن استخدام كلمة "خطير" في الفقرة ٧. واقترح أيضا أن تدمج تلك الفقرة مع الفقرة ٣. وفيما يتعلق بالفقرة ١٠، أعرب عن التأييد لجزئها الثاني، لأنه نادرا ما يُعتبر تضور السكان المدنيين لدولة ما جوعا عونا على بلوغ الأهداف التي فرضت من أجلها الجزاءات. أما فيما يتعلق بالفقرة ١١، فقد أعرب عن رأي ينادي بحذفها نظرا لأنها تتناول مسائل غير تلك التي تشكل موضوع الاقتراح.

٧٢ - ورئي من الضروري النظر في الاقتراح فقرة فقرة في الدورة التالية للجنة الخاصة حتى يتسنى لها الانتهاء من قراءتها الأولى. وأعرب أيضا عن رأي مخالف لذلك.

## جيم - مشروع إعلان بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لعمل بعثات وآليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في مجال منع نشوب الأزمات والمنازعات وتسويتها

٧٣ - في الجلسة الرابعة للفريق العامل، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، قدم وفد الاتحاد الروسي في إطار البند المذكور أعلاه ورقة عمل عنوانها "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة" (A/AC.182/L.89/Add.2 و Corr.1)، وفيما يلي نصها:

"تشتمل الأسس القانونية لعمليات حفظ السلام، في سياق الفصل السادس من الميثاق، وبصورة رئيسية، على العناصر الأساسية التالية:

- الهدف: إزالة الخطر المحدق بالسلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وإيجاد الظروف التي تساعد على تحقيق تسوية سياسية؛

- الأساس القانوني لاختصاص الأمم المتحدة بإنشاء عمليات حفظ السلام؛

- التسلسل الهرمي الإلزامي بالأمم المتحدة (مجلس الأمن، فالجمعية العامة، فقيادة العمليات)؛

- عناصر العمليات، العسكري، والمدني، والشرطي، والإنساني؛

- المبادئ الأساسية لعمليات حفظ السلام: الحياد، وعدم التحيز، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأطراف النزاع، وضرورة موافقة الدولة المستقبلة (أطراف النزاع) ودول العبور؛ وعدم استعمال القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس والحالات التي تقررها ولاية العملية؛

- ينبغي أن تتضمن ولاية عمليات حفظ السلام إشارة واضحة إلى هوية المخولين السلطة، وماهية هذه السلطة، في ضوء الأهداف المركبة المحتملة ووجود عدة عناصر للعملية. ويمكن بوجه خاص أن تتمثل الولاية في مهام من قبيل اتفاقات وقف إطلاق النار، والهدنة ، وما إلى ذلك؛ ومراقبة الحدود وتسيير الدوريات والفصل بين الأطراف المتنازعة؛ والمساعدة على دعم الشرعية والنظام بناء على طلب حكومة الدولة المستقبلة؛ وتوفير السلامة للأفراد وسواهم من الأشخاص وفقا لولاية العملية؛ والمساعدة في إجراء الانتخابات؛ وتسريح التشكيلات المسلحة ونزع أسلحتها؛ وتقديم المساعدة الإنسانية أو المساهمة في تقديمها؛

- الحق المطلق في الدفاع عن النفس؛

- آلية تنفيذ عمليات حفظ السلام: الأساس القانوني لتحديد ميزانية العمليات؛ وشروط المساهمة بقوات وطنية؛ والاتفاق مع الدولة المستقبلة ودولة العبور؛ ودور الأمانة العامة؛

- الأحكام المتعلقة بأفراد عمليات حفظ السلام: اتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بأمن أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ والأعمال المقتضاة من الأفراد؛ والرواتب؛ والتأمين؛ والتعويض في حالة العجز أو الوفاة؛ وقواعد السلوك، بما فيها التوجيهات المتصلة بالقانون الإنساني؛ وقواعد حمل السلاح، وغير ذلك؛

- مسؤولية الأمم المتحدة والدول حيال المشاركة في عمليات حفظ السلام: مسؤولية الأمين العام عن تنظيم وتخطيط وتنسيق وقيادة عمليات حفظ السلام؛ وتوزيع المسؤولية بين الأمم المتحدة والدول المساهمة بقوات عن الأضرار التي تلحق بأفراد الأمم المتحدة، خلال العملية، من جراء أفعال لا يحظرها القانون الدولي؛ والاختصاص الجنائي للدول على مواطنيها من أفراد عمليات حفظ السلام".

٧٤ - وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى تعدد جوانب مشروع الإعلان الذي قدمه في دورة اللجنة لعام ١٩٩٦[١٢] ونوقش في دورة ١٩٩٧[١٣]، فاقترح اتباع نهج تدريجي في النظر فيه. واقترح في المرحلة الراهنة التركيز على الإطار القانوني لعمليات حفظ السلام، بصورة تدريجية أيضا، بالبدء بتنظيم العمليات المندرجة في إطار الفصل السادس من الميثاق. والهدف الرئيسي لورقة العمل، التي ينبغي ألا تُعتبر بديلا عن مشروع الإعلان، هو إبراز الإطار القانوني لنشاط من أنشطة الأمم المتحدة يكتسي أهمية آنية - ألا وهو عملياتها لحفظ السلام؛ وقد صيغت هذه الورقة في أعقاب اقتراحات قدمتها الوفود في الدورة السابقة.

٧٥ - وواصل الوفد المقدم للورقة إبراز العناصر الأساسية للإطار القانوني السالف الذكر بالصيغة التي وردت بها في ورقة العمل الجديدة، من قبيل: هدف حفظ السلام؛ الأساس القانوني لاختصاص الأمم المتحدة بإنشاء عمليات حفظ السلام؛ الجوانب القانونية لقيادة العمليات من جانب الأمم المتحدة؛ عناصر العمليات؛ تطبيق المبادئ ذات الصلة على عمليات حفظ السلام؛ ولاية عمليات حفظ السلام؛ الجوانب القانونية لاستخدام القوة في حالات الدفاع عن النفس (على اعتبار أن الجوانب الأخرى لاستخدام القوة ستتطلب دراسة خاصة في المستقبل، فيما يتصل بالفصل السابع من الميثاق)؛ آلية تنفيذ عمليات حفظ السلام؛ الأحكام المتعلقة بأفراد عمليات حفظ السلام؛ مسؤولية الأمم المتحدة والدول المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام.

٧٦ - وخلال تبادل الآراء في جلسات لاحقة، طُلب من وفد الاتحاد الروسي أن يوضح علاقة ورقة العمل الجديدة بالاقتراح السابق المتعلق بالموضوع. وأوضح الوفد المقدم للورقة في معرض الإجابة أن ورقة العمل الجديدة ترمي إلى استكمال وتوضيح الاقتراح الذي قدمه في دورة سابقة للجنة، وتركز، وفقا للاقتراحات التي قدمتها الوفود في تلك الدورة، على الجوانب التشريعية القانونية للمسألة وعلى النهج الرئيسية تجاه صياغة مشروع الإعلان المقترح. وتسعى الورقة إلى تسهيل مناقشة المسألة حتى توحي بتعليقات واقتراحات أخرى تؤخذ في الاعتبار، مما سيفضي إلى تنقيح ممكن مستقبلا للاقتراح السابق. ولعله من الأفضل اعتماد الإعلان بتوافق الآراء؛ فما دام الإعلان يرتكز على الأحكام ذات الصلة من الميثاق والصكوك القانونية الدولية الأخرى، فإنه لن يصبح عندها مجرد توصية، بل سيكتسب أهمية سياسية وقانونية ملائمة. وأكد الوفد المقدم للورقة أنه ينبغي أن يصاغ في إطار الأمم المتحدة صك يتضمن المبادئ الأساسية ذات الصلة، والقواعد النموذجية أو المبادئ التوجيهية في هذا المجال، وأن يراعي الخبرة الواسعة للمنظمة في مجال حفظ السلام وأحكام ميثاقها ذات الصلة وقرارات هيئاتها الرئيسية، فضلا عن قرارات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والاتفاقات الدولية. وهذا ما سيستجيب أيضا لاحتياجات المنظمات الإقليمية العاملة في مجال حفظ السلام، بتزويدها بأساس تشريعي ملائم ودائم وموحد لتلك الأنشطة، وهذا ما يمكن أن

تحققه اللجنة الخاصة التي استخدمت خبرتها القانونية بنجاح في إعداد شتى الإعلانات في مجالات أخرى تندرج في ولايتها.

٧٧ - وارتأى بعض الوفود عدم وجود أي حاجة عملية إلى صياغة مجموعة ثابتة من المبادئ القانونية لعمليات حفظ السلام على النحو المقترح في ورقة العمل الجديدة، لأنه يتوافر لتلك الأنشطة فعلا أساس قانوني كاف وخبرة عملية. وأشير إلى أن وضع مجموعة ثابتة من المبادئ قد يقيد المرونة الضرورية التي ستتطلبها خصائص كل عملية، ويثير الخلافات، ويؤثر بذلك سلبا على قدرة الأمم المتحدة في هذا المجال الهام. وردا على ذلك، صرح الوفد المقدم للورقة بأن الممارسة القيمة للأمم المتحدة في هذا المجال تحتاج إلى توحيد وتقنين ملائمين لإضفاء قدر أكبر من الفعالية على مجال حفظ السلام برمته، إلى جانب عمليات حفظ السلام المحددة.

٧٨ - وارتأى بعض الوفود أن الورقة تثير بعض اللبس بشأن الأنشطة المندرجة في إطار الفصلين السادس والسابع من الميثاق. وأشار الوفد المقدم للورقة إلى أنها أعدت استجابة لبيانات أدلي بها في دورة سابقة للجنة تطلب تحديدا أوضح لشتى عمليات حفظ السلام المندرجة في مختلف فصول الميثاق. وتتبع الورقة نهجا تدريجيا يبدأ بالعمليات المندرجة في إطار الفصل السادس.

٧٩ - وارتأى بعض الوفود أن المسائل التي شملتها ورقة العمل تندرج في ولاية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (التي تساعدها إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة للأمم المتحدة) بالإضافة إلى محافل أخرى، من قبيل اللجنة الخامسة واللجنة الأولى، وينبغي ألا تكرر اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق أنشطة هذه الهيئات. وردا على ذلك، أشار الوفد المقدم للورقة إلى أن اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق، باعتبارها هيئة قانونية للخبراء وضعت عددا من الصكوك الهامة في مجال القانون وفقا لولايتها، مؤهلة تماما لتناول العناصر والمسائل القانونية الأساسية لحفظ السلام. أما الهيئات الأخرى، من قبيل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، فلا تركز على المسائل القانونية ذات الصلة.

٨٠ - وأكد بعض الوفود أن الورقة المعروضة هي اقتراح جاء في الوقت المناسب، وأنه مفيد وواقعي ومحكم في تركيزه وموجز، كما أنه منظم على النحو الملائم ويرمي إلى توفير إطار قانوني موحد وملائم لعمليات حفظ السلام التي تقوم بها المنظمة وذلك على أساس ممارستها ذات الصلة واستنادا إلى أحكام الميثاق. وترى هذه الوفود أن قيام اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق، التي تركز على المسائل القانونية ذات الصلة، بالنظر في هذه الورقة يندرج كليا في إطار ولايتها ولا يكرر أنشطة محافل أخرى معنية بجوانب أخرى من عمليات حفظ السلام. واقترحت هذه الوفود أن تشرع اللجنة في مناقشة الورقة فقرة فقرة لإحراز تقدم في صوغ إعلان في هذا المجال يساهم في فعالية أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة، بتوفير أساس تشريعي متين لتلك الأنشطة، ويصبح أيضا أداة هامة للبحث والتعليم في هذا المجال.

٨١ - وارتأى بعض الوفود أن ثمة حاجة إلى توضيح معنى شتى العناصر والصيغ الواردة في ورقة العمل، بما فيها هدفها (وهل يشمل أيضا الدبلوماسية الوقائية)، ومعنى مبدأي الحياد وعدم التحيز من حيث

تطبيقهما على حفظ السلام، ومفهوما موافقة الدولة المستقبلة والدفاع عن النفس، ولا سيما إذا لم يكن هناك هياكل للدولة، وتوزيع المسؤولية بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات عن الأضرار التي تنشأ خلال العملية من جراء أفعال لا يحظرها القانون الدولي (بما فيها توزيع المسؤولية في حالة عملية تجريها دولة من الدول المساهمة بقوات تحت قيادة أحد كبار القادة التابعين للأمم المتحدة). واقترح أيضا إحاطة أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام بالمسائل المتعلقة باحترام حقوق الإنسان، وإدراج هذه المسائل في ورقة العمل.

٨٢ - وردا على ما سبق، أشار الوفد المقدم للورقة إلى أن هدف الورقة صيغ في عبارات عامة جدا، على أساس أن يتم تحسينها استنادا إلى اقتراحات الوفود. وفيما يتعلق بمبدأي الحياد وعدم التحيز، لا يوجد فرق واضح بينهما، وتوحي نفس الممارسة ذات الصلة بتطبيقهما المتكامل على الحالات التي تتوخاها ورقة العمل. وذكر الوفد المقدم للورقة أنه مستعد لتحسين صياغة مفهوم "موافقة الدولة المستقبلة" المعقد بالتعاون مع الوفود الأخرى. وفيما يتعلق بـ "الدفاع عن النفس"، فإن الورقة تتناول هذا المفهوم من زاوية صلته بقوات الأمم المتحدة، لا من حيث علاقته بقوات الدول، وأشير إلى اتفاقية ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي لا تغطي المسائل ذات الصلة في هذا المجال إلا جزئيا. وفيما يتصل بالتعليقات الأخرى، جرى تأكيد أن الورقة لا ترمي إلى تناول مشاكل محددة في مجال حفظ السلام أو إلى توفير أجوبة محددة ونهائية عليها. بل إنها تتضمن آراء وأفكار وفد الاتحاد الروسي بشأن المسائل القانونية ذات الصلة، والقصد منها دعوة الوفود الأخرى، خلال مناقشة الورقة فقرة فقرة، إلى صقل محتواها وجعلها أكثر تحديدا على أساس ممارسة الأمم المتحدة الواسعة النطاق ووثائقها القائمة في هذا المجال.

٨٣ - وقُدم عدد من الاقتراحات المحددة فيما يتصل بالاقتراح، من قبيل: حذف كلمة "ضرورة" الواردة قبل كلمة "موافقة" في الفقرة الفرعية الخامسة؛ وإزالة صفة "المطلق" الذي يعود على الحق في الدفاع عن النفس في الفقرة الفرعية السابعة نظرا لتنافيها مع ميثاق الأمم المتحدة الذي يحد من نطاق ذلك الحق؛ وإضافة أحكام في الفقرة الأخيرة تطلب إلى الأمم المتحدة أو الدول المساهمة بقوات إعداد أفراد عمليات حفظ السلام في مجال حقوق الإنسان؛ وعدم تناول مسائل التسلسل الهرمي والتأمين والتعويض في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وارتئى ضرورة النظر الشامل في مشروع الإعلان في الدورة القادمة للجنة الخاصة التي ستعقد في عام ١٩٩٩. على أنه أبدي رأي مخالف لذلك.

**دال - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من كوبا في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٧، وعنوانها "تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها" وورقة العمل الإضافية المقدمة من كوبا في الدورة الحالية**

**٨٤ - في الجلسة الثانية التي عقدها الفريق العامل في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أشار الوفد الكوبي إلى النظر في اقتراحه المنقح الذي قدمه في الدورة السابقة للجنة الخاصة[١٤] وقدم ورقة عمل إضافية (A/AC.182/L.93/Add.1) فيما يلي نصها:**

**"تعزيز دور الأمم المتحدة وتحسين كفاءتها**

**"يرى وفد كوبا أن على اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، بحكم ولايتها واختصاصها، أن تضطلع بالمهمة الهامة المتمثلة في المساهمة في عملية إصلاح المنظمة بصورة نشطة وفعالة.**

**"وترمي ورقة العمل هذه إلى شرح أحد الجوانب الواردة في الاقتراح المنقح المقدم من كوبا إلى اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق في دورتها لعام ١٩٩٧، ألا وهو مسؤوليات مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال صون السلم والأمن الدوليين.**

**"ويرى وفد كوبا أن مناقشة هذه المسألة قد تساهم في أن تضطلع اللجنة الخاصة، في سياق عملية إصلاح الأمم المتحدة وتنشيطها وتطبيق الديمقراطية فيها، بالتحليل اللازم لبعض الجوانب المتعلقة بمهام ومسؤوليات كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال صون السلم والأمن الدوليين، فضلا عن الأسباب والنتائج الرئيسية للعلاقة القائمة بين هذين الجهازين الرئيسيين في المنظمة.**

**"مسؤوليات مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال صون السلم والأمن الدوليين**

**"تواجه عملية تطبيق الديمقراطية في الأمم المتحدة اليوم تحديا خطيرا يرتبط ارتباطا عميقا بتوزيع السلطات والمسؤوليات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وبالترابط بين هذين الجهازين.**

**"وتنضم الأغلبية الساحقة من أعضاء المنظمة إلى الرأي القائل إن الجمعية العامة قد همّشت، وإبعدت عن دورها ومهامها الرئيسية، ومنعت من الاهتمام بالمسائل ذات الأولوية في حياة المنظمة وسير أعمالها.**

"وتنعكس هذه الحقيقة في المفاهيم الجديدة مثل التدخل للأغراض الإنسانية، والدبلوماسية والوقائية، والظروف الاقتصادية والسياسية، والجزاءات، والحكومة العالمية.

"وبالتالي، فمن مصلحة أغلبية أعضاء المنظمة أن يجري تحليل لمهام ومسؤوليات الجمعية العامة ومجلس الأمن بغية كفالة أن تتمكن الجمعية العامة من تنفيذ ولاياتها ومهامها الواسعة النطاق بصورة فعالة، وصولا إلى تعزيز وجود درجة أعلى من الديمقراطية والتمثيل في أعمال مجلس الأمن.

"ويمكن القول إن مجلس الأمن قام، في السنوات الأخيرة، بالاستئثار بمسؤوليات تتجاوز فصل السلطات الذي ينص عليه الميثاق.

"فقد أذن مجلس الأمن واضطلع بالعديد من عمليات التدخل العسكري داخل حدود دول أعضاء.

"ولهذا الغرض، لجأ مجلس الأمن إلى تفسيرات شاملة وانفرادية لنص وروح الفصول السادس والسابع والثامن من الميثاق.

"ولا يمكن اعتبار أن الميثاق منح مجلس الأمن، على وجه الحصر، مسؤولية وضع مبادئ وسياسات من أجل توجيه عمل المنظمة.

"إذ ينص الميثاق بوضوح، في المادتين ١٠ و ١١ منه، على أن هذه المسؤولية تقع على عاتق الجمعية العامة بوصفها الجهاز المكلف صراحة بوضع هذه المبادئ والسياسات العامة.

"وبتفسير حر للمادة ١٣-١ (أ) من الميثاق، فإن مجلس الأمن قد منح نفسه صلاحية إقامة محاكم جنائية دولية كجزء من التطوير التدريجي للقانون الدولي.

غير أن المادة ١٣-١ (ب) من الميثاق تنص صراحة على أن الجهاز المسؤول عن "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية" هو الجمعية العامة.

"وتنسب إلى مجلس الأمن، بتكرار مفرط، مسؤوليات تتعلق بـ "العمل الوقائي" و "التدخل الوقائي"، بشكل يحوله إلى ما يشبه "مجلس الأمن الاقتصادي".

"وأي قراءة للميثاق بتمعن تبين أن المواد ١٠ و ١١ و ١٤ و ٥٥ و ٦٥ تحدد صراحة أن مجال "الأمن الاقتصادي" من اختصاص الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

"ولا يعترف أي حكم من أحكام الميثاق لمجلس الأمن بصلاحية اتخاذ مبادرات في هذا المجال.

"وعلى العكس من ذلك، ينص الميثاق في المادتين ١٠ و ١١-٢ منه على أن للجمعية العامة أن تقرر متى تحيل مسألة ما إلى مجلس الأمن، وفي المادة ٦٥ منه، يكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات ويعاونه متى طلب إليه ذلك.

"السلطات والمسؤوليات الشاملة للجمعية العامة

"ثمة أمثلة عديدة تدل على أن الجمعية العامة تتمتع بصلاحيات ومسؤوليات واسعة النطاق، وأن العديد من السلطات الشاملة لهذا الجهاز لم تستخدم أو تمارس بكافة أبعادها أبدا.

- وتسمح المادة ١٠ من الميثاق للجمعية العامة بأن "تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه ووظائفه".

"ولا يمنح الميثاق هذه السلطة لأي جهاز آخر؛ ولذلك يجب ألا يسعى أحد إلى ادعاء تساوي مجلس الأمن في هذا المركز.

- وتنص المادة ١١-١ من الميثاق على أن للجمعية العامة "أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح"؛

- وتكلف المادة ١٣-١ (أ) من الميثاق الجمعية العامة بأن تنشئ دراسات و "تشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه".

"ولم يكلف أي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة، وفقا للميثاق، بأن ينظر في المبادئ والسياسات العامة في مجال السلم والأمن الدوليين أو بأن يضعها.

- وتنص المادة ١٢-١ من الميثاق على أنه ليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن نزاع أو موقف ينظر فيه مجلس الأمن.

"غير أن الميثاق لا يمنع الجمعية العامة من مناقشة أي موضوع أو نزاع أو موقف ينظر فيه مجلس الأمن، كما لا يستثني إمكانية أن تقوم أغلبية الدول الأعضاء بالإعراب عن رأيها بشأن التدابير التي يقترحها أعضاء المجلس الدائمون.

- ووفقا للمواد من ١٠ إلى ١٤ من الميثاق، تشترك الجمعية العامة ومجلس الأمن في تحمل مسؤولية التسوية السلمية للمنازعات.

"بل إنه قد اعترف للجمعية العامة بصلاحية إرسال بعثات لتقصي الحقائق، كما ورد في القرار ٥٩/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١.

- وفي المادة ١٥-١ من الميثاق، يطلب إلى مجلس الأمن أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة عن أعماله في مجال صون السلم والأمن الدوليين.

"وذلك يعني أنه يمكن للجمعية العامة، في أي وقت ووفقا للصلاحيات الواسعة التي منحها لها الميثاق، أن تطلب من المجلس أن يقدم إليها تقارير موضوعية فعلا عن التدابير التي قرر المجلس اتخاذها في مجال صون السلم والأمن الدوليين.

- وتنص المادة ٢٤-١ من الميثاق على أن "يعهد الأعضاء إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم".

"والجهاز الوحيد في الأمم المتحدة الذي يكون "الأعضاء" فيه حاضرين (وفقا للمادة ١-٢٤ من الميثاق)، هو الجمعية العامة. وبالتالي، تمثل الجمعية العامة المصدر المتعدد الأطراف المنظم الوحيد الذي تنبثق عنه الولايات الأساسية المنوطة بمجلس الأمن.

- وتنتخب الجمعية العامة ثلثي أعضاء مجلس الأمن. ويدل ذلك على أن مجلس الأمن يعتمد على الجمعية العامة حتى لبقائه وسير أعماله.

- ووفقا للمادة ٢٤-٢ من الميثاق، يعمل مجلس الأمن، في أداء واجباته، "وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

"وإذا وجد أعضاء الأمم المتحدة أو رأوا أن المجلس غير مستعد للعمل وفقا لمقاصد المنظمة ومبادئها، يمكن لهذا الحكم أن يلغي القيد الإجرائي الوارد في المادة ١٢-١ من الميثاق وأن يسمح بأن تعكس قرارات مجلس الأمن بالفعل إرادة أغلبية أعضاء المنظمة.

- ولمجلس الأمن أن يقرر الاضطلاع بعملية لحفظ السلام أو بإجراء عسكري آخر أو أن يأذن بذلك.

"غير أنه وفقا للمادة ١٧-٢ من الميثاق، لا يجوز إلا للجمعية العامة أن تأذن باعتماد النفقات والميزانية اللازمة لهذا الغرض.

"يدل ذلك على أنه يمكن للجمعية العامة، من الناحية المالية مثلا، أن تعتمد إجراءات ترتبط بمقررات أو قرارات مجلس الأمن.

- ويجوز لعضو دائم في مجلس الأمن أن يستخدم حق النقض عند التصويت على اقتراح بتعديل الميثاق.

غير أنه لا يحق إلا للجمعية العامة أن تعتمد تعديلا على الميثاق.

"وتمنح المادة ١٠٩-١ من الميثاق الجمعية العامة صراحة صلاحية عقد مؤتمر عام ... "لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن".

"إن تقديم الجمعية العامة لتعديل جوهري وضروري على الميثاق وما يليه من استخدام عضو أو أكثر من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لحق النقض لن يمثل تعديا على سلطة الجمعية العامة، بل ببساطة سيظهر، بصورة فاضحة، عجرفة السلطة في مجلس الأمن وحالة الركود السائدة فيه.

"وترى كوبا أن أية عملية تحليل وإعادة نظر في الترابط الحقيقي للقوة والسلطة بين مجلس الأمن والجمعية العامة ستبين الفرق القائم، بكل أبعاده، بين ما تفعله اليوم أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الممثلة في الجمعية العامة، وما يمكنها أن تفعله.

"ومن شأن أية عملية تحليل وإعادة نظر في مسؤولية مجلس الأمن والجمعية العامة عن صون السلم والأمن الدوليين أن تظهر أن مسؤولية الجمعية العامة وسلطاتها قد أضعفت نتيجة الانتهاكات الصارخة لنص ميثاق المنظمة وروحه.

"وترى كوبا أنه لا يمكن الحديث عن تقدم فعلي وبناء في مجال إصلاح المنظمة وتنشيطها دون النهوض بعملية إصلاح تجعل الأمم المتحدة أكثر ديمقراطية، وتعيد مبادئ الميثاق إلى ممارساتها، وتطبق الديمقراطية داخل مجلس الأمن. وتعيد إلى الجمعية العامة صلاحياتها التي تُغتصب اليوم أو تُنتقص.

"وعلى اللجنة الخاصة أن تضطلع بمهمة ذات شأن وهي أن تساهم في عملية إصلاح تسمح بأن يكرس أي إجراء تتخذه الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية تساوي جميع الدول الأعضاء في السيادة".

٨٥ - وذكر الوفد مقدم الورقة أن ورقة العمل الجديدة تتناول بالتفصيل بعض الجوانب في الوثيقة السابقة، لا سيما سلطات كل من مجلس الأمن والجمعية الخاصة في مجال صون السلم والأمن الدوليين. وتشمل الورقة تحليلا لأحكام محددة في ميثاق الأمم المتحدة بهدف توضيح توسيع مهام مجلس الأمن إخلالا بتوازن السلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة المنصوص عليها في الميثاق. وذكر أن الهدف أيضا من الورقة هو الإشارة إلى التهميش التدريجي الذي خضعت له سلطات الجمعية العامة ومهامها العامة بموجب الميثاق، وهي السلطات التي لم تمارس بسبب المدى الذي وصل إليه مجلس الأمن في تجاوز سلطاته.

٨٦ - كما ذكر الوفد المقدم لورقة العمل أن الهدف من تلك الورقة ليس تجاوز عمل الهيئات الأخرى المشاركة في عملية إصلاح الأمم المتحدة. وشدد الوفد المقدم للورقة أيضا على أن التفسير الصحيح للميثاق يوفر توازنا أفضل للسلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة. ويمكن أن تنظر اللجنة الخاصة في الاقتراحات المتعلقة بمجلس الأمن في إطار اختصاصها المحدد ببحث الجوانب القانونية لعملية إصلاح الأمم المتحدة وتنشيط أجهزتها وإضفاء الطابع الديمقراطي على عملها. ويمكن أحيانا ملاحظة بعض الازدواجية الظاهرة في عمل محافل الأمم المتحدة بسبب ترابط عمل الأمم المتحدة في جملته.

٨٧ - وبناء على طلب توضيح يتعلق ببعض المفاهيم الواردة في الفقرة قبل الأخيرة من ورقة العمل، ذكر الوفد المقدم للورقة أنه ليس بوسعه أن يتصور عملية إصلاح بناءة أو تنشيط للأمم المتحدة دون إضفاء الطابع الديمقراطي على عملها، وذلك بهدف ضمان تنفيذ مقاصد ومبادئ الميثاق بالطريقة الفعلية التي تعمل بها المنظمة. ويشمل ذلك إضفاء الطابع الديمقراطي على مجلس الأمن واسترداد الجمعية العامة السلطات التي أخذت منها. ويرى الوفد المقدم للورقة أن الديمقراطية في الأمم المتحدة تعني أن جميع الدول، صغيرها وكبيرها، لها حقوق متساوية في السيادة، وأنها أشخاص متساوية من أشخاص القانون الدولي. وفي هذا السياق، أشار الوفد المقدم للورقة إلى انعدام الطابع التمثيلي في التكوين الحالي لمجلس الأمن، حيث إن مختلف مناطق العالم ليست ممثلة تمثيلا كافيا، وإلى ضرورة استرداد الجمعية العامة لسلطاتها في مجال صون السلم والأمن الدوليين، كمثالين على المجالات التي يمكن أن تحتاج إلى المزيد من إضفاء الطابع الديمقراطي على الأمم المتحدة. وينبغي أن تشمل عملية إصلاح المنظمة ليس فقط جوانب قليلة من الميثاق، بل كذلك جميع المجالات التي يمكن أن تنشّط المنظمة من خلال عملية إضفاء طابع ديمقراطي حقيقي على المنظمة.

٨٨ - وخلال تبادل الآراء الذي أعقب ذلك، رأى بعض الوفود أن ورقة العمل ورقة تراعي آراء الآخرين وتشكل مساهمة كبيرة تتضمن عناصر هامة تستحق أن تنظر فيها اللجنة الخاصة. وشُدد على أن ورقة العمل توفر سياقا قانونيا هاما للمناقشة من خلال توجيه الانتباه إلى مهام وسلطات الجمعية العامة بموجب

ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفصل الرابع منه، وأنه ينبغي تفسير الميثاق بأنه يتيح توازنا أفضل للسلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة، كما أن نص المادة ١٢ من الميثاق يستحق أن يُبحث بدقة.

٨٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن باستطاعة اللجنة الخاصة أن تقوم بدور هام ومشروع في عملية الإصلاح بالنظر في الجوانب القانونية للمسائل ذات الصلة، وأنه يمكن تفادي الازدواجية بالتركيز على المسائل الواردة في ورقة العمل التي لا تنظر فيها الهيئات الأخرى، مثل العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة ودور الجمعية العامة بموجب المادة ١٣ من الميثاق. ورئي ايضا أنه ليس من المستصوب للجنة أن تؤدي دور المستشار القانوني في عملية الإصلاح.

٩٠ - وأعرب أيضا عن رأي مؤداه أن من المهم إشراك اللجنة الخاصة في العملية المتعددة الأوجه لإصلاح الأمم المتحدة، وأن آراءها القانونية سوف تشكل مساهمة قيّمة وتساعد الهيئات الأخرى المشاركة في هذه العملية، وأن من الضروري ضمان أن تنجز أجهزة الأمم المتحدة عملها بفعالية وضمن الحدود المبينة في الميثاق.

٩١ - وأعرب بعض الوفود عن القلق إزاء احتمال الازدواجية في العمل التي يمكن أن تترتب على النظر في الورقة المقترحة مع العمل الجاري في سائر محافل الأمم المتحدة، ولا سيما الفريق العامل المعني بإصلاح مجلس الأمن.

٩٢ - وأعرب عن رأي فحواه أنه مع الموافقة التامة على المبادئ المتعلقة بإضفاء الطابع الديمقراطي على الأمم المتحدة ومجلس الأمن، فإن الفصل بين الجانبين القانوني والسياسي في المسائل الشديدة الحساسية التي تتناولها ورقة العمل أمر غاية في الصعوبة. فهذا الفصل لن يكون مفيدا في التوصل إلى حلول تحظى بالاتفاق العام، ومن الأساسي تفادي التدخل في ولاية الفريق العامل الذي ينظر في البعض من هذه القضايا نفسها.

٩٣ - ورأت وفود أخرى أيضا أنه يمكن للجنة الخاصة تناول الجوانب القانونية للميثاق ولأجهزة الأمم المتحدة. ومع ذلك فإن الحاجة تدعو إلى تفادي الازدواجية بين مختلف هيئات الأمم المتحدة.

٩٤ - وردا على سؤال يتعلق بالشكل النهائي أو النتيجة المتوخاة فيما يتعلق بورقة العمل، أشار الوفد المقدم للورقة إلى أنه ليست لديه فكرة مسبقة في هذا الصدد. وذكر أن الهدف الرئيسي، في المرحلة الراهنة، هو توفير معلومات وتشجيع المناقشة المتعمقة أكثر بشأن جوانب محددة من الاقتراح المقدم من الوفد نفسه في الدورة السابقة للجنة الخاصة. وقال الوفد المقدم للورقة إنه يشجع بقية الوفود على أن تقدم أيضا ورقات عمل بشأن هذه الجوانب أو غيرها من جوانب الاقتراح. وأعرب الوفد عن تصميمه على أن يقدم في المستقبل ورقات عمل أخرى تتناول بالتفصيل فصولا أخرى من الاقتراح المقدم في الدورة السابقة.

٩٥ - كما أعرب الوفد المقدم للورقة عن تقديره لرد الفعل الإيجابي الذي أثارته ورقة العمل التي قدمها في اللجنة الخاصة. وفيما يتعلق بالقلق الذي أعرب عنه بعض الوفود إزاء احتمال الازدواجية مع العمل الذي تقوم به بقية محافل الأمم المتحدة، أكد هذا الوفد أن ورقة العمل تجاوزت بالفعل المسائل التي تنظر فيها تلك المحافل. وعلى سبيل المثال فإن ورقة العمل لا تتناول المقترحات المحددة الرامية إلى زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن، بل تتناول مسائل مثل العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن (المادة ١٢)، والتقارير الدورية التي يقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة (المادة ١٥)، الخ.، وهي مسائل لم يجر النظر فيها من جميع جوانبها في الفريق العامل المعني بإصلاح مجلس الأمن أو في المحافل الأخرى.

٩٦ - وكرر بعض الوفود ما سبق أن أبداه من رأي مؤداه أن ورقة العمل تتناول مسائل تجري مناقشتها في الفريق العامل المعني بإصلاح مجلس الأمن، وبالتالي فلا بد من تفادي الازدواج في العمل.

٩٧ - وقدم اقتراح بأن يقوم الوفد مقدم الورقة بإعداد مشروع قرار بشأن المسألة المطروحة في ورقة العمل، يمكن أن يصبح توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة. واعترض بعض الوفود على اعتماد توصية بشأن المسائل التي تُعالجها ورقة العمل.

## هاء - النظر في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين

٩٨ - في الجلسة الثالثة للفريق العامل، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، قدم وفد الجماهيرية العربية الليبية اقتراحا منقحا (A/AC.182/L.99) تحت العنوان المذكور أعلاه، وفيما يلي نصه:

"يعد صون السلم والأمن الدوليين أحد المقاصد التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة لما له من أثر بالغ على حياة الشعوب ورخائها، ولتحقيق هذه الغاية، حدد واضعو ميثاق المنظمة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتُخل بهما، وقمع أعمال العدوان، وقد أسند ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن تحقيق هذا الهدف.

"وباعتبار أن الجمعية العامة جهاز الأمم المتحدة الذي تجسد فيه الطابع العالمي والديمقراطي للمنظمة، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على أن تنظر في المبادئ العامة الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل صون السلم والأمن الدوليين، وأن تقدم توصياتها في هذا الصدد إلى أعضاء الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

"إن التطورات التي طرأت على الساحة الدولية في الآونة الأخيرة وفرت للأمم المتحدة فرصا ملائمة كي تضطلع بالدور المناط بها بموجب الميثاق. ومن أجل أن تعزز الأمم المتحدة على نحو أفضل جهود المجتمع الدولي الهادفة إلى النهوض بالتعاون في مجال صون السلم والأمن

الدوليين، فإن الحاجة تدعو إلى إعادة تنظيم الأمم المتحدة وإصلاحها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتفعيل دور أجهزتها الرئيسية على أساس مبادئ العدالة والديمقراطية والمساواة الكاملة في السيادة بين الدول الأعضاء، وهذه العملية ينبغي أن تتجه أولا إلى تحسين أساليب عمل مجلس الأمن وآلياته بحيث لا تعطي الفرصة لدولة واحدة أو مجموعة محدودة من الدول لتعطيل أعماله وقراراته من خلال لجوئها إلى استخدام قاعدة إجماع أعضائه الدائمين.

"وقد يقال إن التغيرات التي طرأت على الساحة الدولية في الآونة الأخيرة قللت من التجاء بعض الدول الدائمة العضوية في المجلس إلى تلك القاعدة، بيد أن ذلك لا يعدو أن يكون عنصرا محدود الأثر لا يغني عن الحاجة إلى بحث هذه القاعدة بما يضمن إزالة مخاوف العديد من الأعضاء من سيطرة قلة على أعمال مجلس الأمن تدفعها إلى التعامل بسياسة المعايير المزدوجة لتحقيق مكاسب سياسية خاصة.

"واللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بإمكانها المساهمة في الجهود الرامية إلى إصلاح المنظمة كي تمارس المهام الملقاة على عاتقها بفعالية وكفاءة. وفي هذا الإطار، فإن على اللجنة الخاصة دراسة الاقتراحات الرامية إلى تنشيط دور الجمعية العامة وإبراز دورها باعتبارها الجهاز الرئيسي الذي يتمتع بولاية مناقشة أية مسألة تدخل في نطاق الميثاق، بما في ذلك صون السلم والأمن الدوليين. كما يتعين على اللجنة الخاصة المساهمة في الجهود الهادفة إلى إصلاح مجلس الأمن، بما في ذلك تكوينه، وتحسين أساليب عمله.

"وتعتقد الجماهيرية العربية الليبية أن الأفكار والاقتراحات التالية ستساعد اللجنة الخاصة في سعيها إلى تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين، آخذة أخذا في الحسبان أن لدى بقية الدول الأعضاء آراء وأفكارا أخرى لإثراء هذه المقترحات وتطويرها:

"(١) النظر في الطرق والوسائل التي من شأنها دعم دور الجمعية العامة في صون السلم والأمن الدوليين، إعمالا لما نصت عليه المواد ١٠ و ١١ و ١٤ من الميثاق، باعتبار ذلك مسؤولية مشتركة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

"(٢) اقتراح السبل التي تعزز العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن على أساس المادتين ١٥ و ٢٤ من الميثاق، وفي إطار سعي الجهازين إلى توطيد السلم والأمن الدوليين؛

"(٣) بحث دور مجلس الأمن في مسألة صون السلم والأمن الدوليين؛ والنظر في الآثار السلبية المترتبة على العمل بقاعدة إجماع الدول الدائمة العضوية بالمجلس؛ ودراسة السبل التي تحد من استخدام هذه القاعدة، بما في ذلك تحديد المسائل التي لا يسري عليها استخدامها؛

"(٤) تحديد المسائل الإجرائية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق؛

"(٥) وضع معايير تضمن أن يعكس تكوين مجلس الأمن العضوية العامة في الأمم المتحدة؛ والتوزيع الجغرافي العادل في عضوية المجلس؛ وإجراء مراجعة دورية لتحسين أساليب عمله؛

"(٦) وضع تعريف محدد لما يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بما يضمن عدم اللجوء إلى تدابير في إطار الفصل السابع من الميثاق في الحالات التي لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين؛

"(٧) دراسة التطبيق الفعال للمادة ٣١ من الميثاق التي تؤمن حق أي عضو في الأمم المتحدة في المشاركة دون تصويت في مناقشة المسائل المعروضة على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالحها تتأثر بهذه المسائل بوجه خاص".

٩٩ - وفي معرض تقديم الاقتراح، أكد الوفد الذي قدمه المعاناة الحالية المستمرة والمشاكل الناجمة عن عدم الامتثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وعدم اضطلاع مجلس الأمن بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين بسبب السيطرة التي تمارس على المجلس وطريقة تفسير مهامه.

١٠٠ - ووجه الوفد المقدم للاقتراح الانتباه إلى خمسة عناصر من الاقتراح هي:

- أولا، يتمثل أحد أهداف الاقتراح في تأكيد الحاجة إلى تمديد وتوسيع نطاق مسؤوليات واختصاصات الجمعية العامة التي يتعين عليها أن تقوم بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين؛

- ثانيا، شدد الوفد المقدم للاقتراح على ضرورة إلغاء سلطة النقض في مجلس الأمن والحد من استخدامها، نظرا إلى التوسع في استخدام حق النقض، وعدم الجدية في طريقة تناول هذه المسائل، والمصالح الأنانية السائدة بسبب الامتياز الذي تستغله بعض البلدان لخدمة مصالحها الخاصة الضيقة وأغراضها السياسية المؤقتة؛

- ثالثا، رأى الوفد المقدم للاقتراح أن من المهم عدم التغاضي عن تاريخ المواقف التي اتخذتها هذه البلدان فيما يتعلق بالنزعة العنصرية في جنوب أفريقيا عند النظر في تجربة الأمم المتحدة المتعلقة بالجزاءات. ومن الضروري تصحيح الآلية السائدة في مجلس الأمن التي استخدمتها دول معينة لفرض جزاءات من أجل حماية مصالحها الخاصة، وبخاصة تفسير المادة ٥١ من الميثاق؛

- رابعا، أكد الوفد المقدم للاقتراح الحاجة إلى إيجاد حل نزيه وعادل للطريقة التي تعرض بها المشاكل على مجلس الأمن وطريقة تصدي المجلس لها. وعلى سبيل المثال، قد توجد حالات يكون فيها عضو دائم طرفا في نزاع ما، في حين لا تكون الأطراف الأخرى أعضاء

في مجلس الأمن. وبالتالي، يستطيع العضو الدائم أن يحتكر الوضع ويتحدى مواد الميثاق، كما حصل في مناسبات عديدة؛

- خامسا، رأى الوفد المقدم للاقتراح أنه يجب توسيع نطاق العضوية في اللجان التي ينشئها مجلس الأمن بموجب المادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت. وفي حين يطلب إلى الدول الأعضاء أن تنفذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن، يوجد احتكار في الهيمنة لا على مجلس الأمن فحسب، بل أيضا على مختلف اللجان المنشأة لتنفيذ القرارات، الأمر الذي يسفر عن حالة من عدم التوازن. ويكمن جوهر الظلم في أن هيئة واحدة هي التي تتخذ القرارات وتنفذها. وعلى المجتمع الدولي أن يحدد ما ينبغي القيام به على أساس معايير موضوعية.

## الفصل الرابع - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

### ألف - النظر في الاقتراح المنقح المقدم من سيراليون وعنوانه "إنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا"[١٥]

١٠١ - في الجلسة السابعة للفريق العامل، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أشار وفد سيراليون إلى الوقت الذي انقضى منذ تقديم اقتراحه للمرة الأولى في اللجنة الخاصة، وإلى التنقيحات اللاحقة التي أدخلها الوفد على الاقتراح لمراعاة ردود الفعل الأولية عليه، وإلى عدم اتخاذ اللجنة الخاصة أي إجراء محدد حتى الآن بشأن هذا الاقتراح.

١٠٢ - وعلى ضوء ما تقدم، اقترح وفد سيراليون أن تعمد اللجنة الخاصة أولا إلى تحديد هل يوجد اتفاق من حيث المبدأ على أن الاقتراح مفيد ويستحق مزيدا من النظر. فإذا كان الأمر كذلك، فعلى اللجنة الخاصة أن تضع منهجية مناسبة لضمان التوصل إلى نتيجة سريعة بشأن الاقتراح. وإذا لم يكن هذا الاتفاق موجودا فلعل من الأفضل سحب الاقتراح.

١٠٣ - ونال هذا النهج الذي اتبعه الوفد المقدم للاقتراح ثناء عاما لما يتسم به من صراحة وروح عملية. وأعربت بعض الوفود عن تحفظات على فائدة الاقتراح، واعتبرت أنه يشكل تكرارا للجهود التي يبذلها الأمين العام حاليا في مجال الدبلوماسية الوقائية، أو أنه غير مقنع بما فيه الكفاية بشأن نوع أو طبيعة المنازعات التي يمكن أن ينطبق عليها. ودعا البعض إلى إحالة الاقتراح إلى هيئة أخرى يكون اختصاصها متعلقا بالمواضيع التي تتناولها الوثيقة.

١٠٤ - إلا أن بعض الوفود رأى أن الاقتراح مفيد ويستحق مزيدا من النظر، وأن اللجنة الخاصة هي الجهاز المناسب للقيام بذلك. واعتبر الاقتراح سليما بصفة عامة، وإن كان بالإمكان اعتبار الآلية المتوخاة فيه أثقل

مما ينبغي. ورأى البعض أن ينظر في الاقتراح بغية اختزاله إلى العناصر الأساسية وإلى العناصر التي لا تشملها الآليات الأخرى القائمة. ولذلك تقرر مواصلة النظر في الاقتراح في الدورة الحالية للجنة الخاصة.

١٠٥ - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٨، بدأ الفريق العامل النظر في الاقتراح فقرة فقرة، ولم يستطع إتمام ذلك بسبب ضيق الوقت. وفي البداية، عمد الوفد المقدم للاقتراح إلى إعادة ترتيب فقرات الاقتراح المنقح وأدرج فقرة ١ جديدة، حددت اسم الآلية. وستشكل الفقرات من ١ إلى ٤ السابقة مقدمة للاقتراح. واقترح الوفد أيضا حذف الفقرة الأخيرة من الاقتراح. وفيما يلي نص الاقتراح المنقح، بعد إعادة ترتيبه وإضافة الفقرة ١ الجديدة إليه:

"مقدمة

"أصبحت فكرة تركيز جهود الأمم المتحدة على الحالات التي تنذر بالتحول إلى منازعات ملتهبة يرجح أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر فكرة مقبولة حاليا، لكن الأمم المتحدة لم تنشئ بعد آلية خاصة لمعالجة الكثير من الأزمات الراهنة. وفي حين أعاد الأمين العام السابق تنظيم الأمانة العامة على نحو يتيح جمع المعلومات عن الأزمات في مراحلها المبكرة، فإن الجاري حاليا هو تقليص الأمانة العامة مع انتفاء أي احتمال لتكبيرها لكي تعالج الفيض المتدفق من المشاكل الجديدة.

"ومن ثم، تدعو الحاجة إلى إنشاء آلية جديدة غير باهظة التكلفة للاضطلاع بأنشطة وقائية. ويرجى بالاقتراح المقدم من سيراليون أن يسد هذه الفجوة. وكما أوضح الأمين العام في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، فإن التدابير الوقائية فعالة إلى حد كبير من حيث التكلفة، لأن ما يلزم لها من المال قليل لا يذكر إذا ما قورن بالتكلفة الهائلة من المعاناة الإنسانية والأضرار المادية التي تجلبها الحرب دائما، وإذا ما قورن أيضا بالتكلفة الأقل ضخامة، وإن كانت كبيرة أيضا، التي تُتكبد في نشر عملية لحفظ السلام بعد اندلاع الأعمال الحربية.

"ولا يتطلب هذا المقترح إنشاء بيروقراطية جديدة؛ بل يستلزم جهازا فرعيا صغيرا تابعا للجمعية العامة، يُنشأ بموجب المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ويقل حجما بكثير عن اللجان الخاصة والأفرقة العاملة العديدة التي أنشأتها الجمعية العامة في الماضي.

"وربما يكون الأكثر دقة تسمية الآلية المقترحة 'دائرة منع المنازعات وتسويتها مبكرا' بدلا من 'دائرة تسوية المنازعات'، حيث أثير بعض الاعتراضات على التسمية الأخيرة. وستكون المهمة الرئيسية للآلية المقترحة هي تنسيق أنشطة الأمم المتحدة وأنشطة المنظمات الإقليمية ذات الصلة في مرحلة ما قبل النزاع أو المرحلة المبكرة من النزاع، حيث تكون الحالة بحاجة إلى الرصد منعا لتدهورها.

"الآلية

"١ - تدعى الآلية 'دائرة منع المنازعات وتسويتها مبكرا'.

"٢ - وتتألف الآلية من مجلس للمديرين يضم خمسة أعضاء تنتخبهم اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة من بين ١٠ مرشحين تقترحهم المجموعات الإقليمية الخمس في اللجنة، بواقع مرشحين من كل مجموعة، باعتبارهم مؤهلين على الوجه الأفضل لتسيير شؤون دائرة منع المنازعات وتسويتها مبكرا. أما المرشحون الخمسة غير المنتخبين فيصبحون أعضاء مناوبين متاحين للعمل كبدلاء لأي عضو أو أكثر من الأعضاء العاديين لا يكون متاحا لنشاط بعينه، لسبب صحي أو أي سبب خاص آخر. وينتخب كل مدير من المديرين لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخابه بعدها. ويُعار أعضاء المجلس وأعضاؤه المناوبون من بعثاتهم الدائمة لدى الأمم المتحدة، التي تستمر في دفع مرتباتهم. ويكون مقر المجلس في نيويورك، ويتولى مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة ترتيب خدمات الأمانة اللازمة له. وكبديل لذلك، يمكن تشكيل لجنة مؤلفة من خمسة أشخاص يرأسهم رئيس، على غرار أي فريق عامل، للاضطلاع بمهام الدائرة. وينتخب أعضاء هذه اللجنة على النحو السابق ذكره. وسيكون وفد سيراليون على استعداد لقبول أي كلمة مناسبة بدلا من كلمة مدير إذا كانت هذه الكلمة غير مقبولة لدى أغلبية الوفود.

"٣ - وعملا على إدامة الاتصال بين المجلس والأجهزة الثلاثة الرئيسية التي تعنى بصفة خاصة بالحالات عند تصعدها إلى مستوى النزاع التام، سيدعى رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة والأمين العام إلى تعيين ممثلين شخصيين لهم يكونون حلقات الاتصال بين كل منهم والمجلس، ولتبادل المعلومات، والمشاركة في اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت. وبهذه الطريقة، يجري تفادى أي ازدواج في الجهود وتيسير تنسيق الأنشطة.

"٤ - وتوالي قيادة كل مجموعة من المجموعات الإقليمية إبقاء الأعضاء والمناوبين المنتمين إليها في المجلس على علم بأي أنشطة وقائية ذات صلة تضطلع بها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية في المنطقة.

"٥ - وتكون إحدى المهام الرئيسية للمجلس هي الاحتفاظ بسجل للخبراء (يمكن أن يسموا خبراء التسوية أو خبراء الجهود الوقائية أو خبراء تيسير التسوية) في مجال منع المنازعات وتسويتها وضبط الأوضاع، يضم أسماء أفراد يختارهم المجلس نفسه. وينبغي أن يشمل السجل أيضا أفرادا تسميهم الدول الأعضاء. ويمكن للدولة أن تسمي أفرادا من الحاملين لجنسيتها أو أفرادا معروفين جيدا من الحاملين لجنسيات أخرى ويكونون ملمين إلماما وافيا بمشاكل منطقة معينة. وللوفود أيضا حرية أن تقترح هنا تسميات أخرى للخبراء. أما وفد سيراليون فيفضل استبقاء مصطلح 'خبراء التسوية'.

"٦ - ولدى تلقّي مجلس المديرين معلومات عن طريق القنوات الدبلوماسية أو وسائل الإعلام أو المجتمع الأكاديمي أو المنظمات غير الحكومية، يقوم بالتشاور مع إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، التي تشمل ست شُعب إقليمية (اثنتان لأفريقيا، واثنتان لآسيا، وواحدة للأمريكتين، وواحدة لأوروبا)، وتختص بجمع المعلومات ذات الصلة بالأنشطة الوقائية وبتحليل تلك المعلومات بغرض تحديد الحالات التي يمكن للأمم المتحدة أن تؤدي فيها دورا وقائيا مفيدا. وإذا ما تقرر أن نزاعا معينا يمكن أن يصبح خطرا يهدد السلام، تقوم دائرة منع المنازعات وتسويتها مبكرا بالاتصال بالدول المعنية وعرض خدماتها في هذا الشأن. وإذا رفض أي طرف من الأطراف هذا العرض، تكف الدائرة عن اتخاذ أي إجراء آخر.

"٧ - ويحق لمجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام أن يطلبوا إلى الدائرة أن تستطلع هل هناك حالة معينة تستلزم اهتمامهم. ويتولى ممثلا رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن وممثل الأمين العام في المجلس إبقاءهم على علم بالتقدم المحرز بشأن كل حالة، ويقومون بالتالي بإبلاغ المجلس بآراء الأشخاص الذين يمثلونهم وبالأنشطة ذات الصلة التي يضطلعون بها. وعن طريق هذه القناة نفسها، يتم إبلاغ المسؤولين الثلاثة بالنتيجة الإيجابية أو السلبية النهائية التي تنتهي إليها جهود المجلس وأنشطة الخبراء.

"٨ - وقد تفضل الدول المعنية تلقّي المساعدة من المجلس في هدوء وسرية بدلا من إثارة المسألة في الجمعية العامة أو مجلس الأمن. وبعد أن يتشاور مجلس المديرين مع الأطراف المعنية، يختار الأشخاص المناسبين من المقيدين في سجل الخبراء (خبراء التسوية) لمعالجة المشكلة المعنية: أي التحقق من الوقائع ومن وجهات نظر الأطراف، والتشاور مع الأطراف بشأن النهج الذي تفضله مواصلة المشاورات، أو بذل المساعي الحميدة، أو الوساطة، أو التوفيق - وإسداء المشورة لها بشأن أفضل سبيل للسير نحو تسوية المشكلة.

"وكما أفادت الجمعية العامة، فإن منع المنازعات يقتضي 'حسن التقدير والسرية والموضوعية والشفافية'، حسب الاقتضاء[١٦]؛ وإذا تقيد الخبراء (خبراء التسوية) بهذه التعليمات، فإنه ستتسنى لهم فرصة التوصل إلى حل. وإذا لم يصادف أحد الجهود النجاح، يقترح خبير التسوية أو خبراء التسوية القائم على رصد الأوضاع نُهجا أخرى للحل. وبالصبر والمثابرة والحذق، وبعد تجربة عدد من النهج وعرض الحلول الممكنة، تتزايد فرص العثور على حل تعتبره الأطراف منصفا بدرجة كافية.

"٩ - وينبغي التشديد على أن جوهر الاقتراح المقدم من سيراليون هو إيجاد شكل ما من أشكال الخدمة يقدمه طرف ثالث يعرض المساعدة على أطراف النزاع. وينبغي أن تكون الخدمات المعروضة تلقائية وطوعية، على أن يكون للأطراف أن تقرر إن كانت تريد قبول عرض الخدمات ذاك أو عدم قبوله.

"١٠ - ويمكن تجربة الدائرة المقترحة على صعيد العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وإذا صادفت النجاح، يجري تحويلها إلى دائرة دائمة. وفي جميع الأحوال، تظل للجمعية العامة سلطة أن تنقح في أي وقت ولاية الدائرة أو تنهيها تماما".

١٠٦ - وأبديت تعليقات على الفقرات ١ و ٢ و ٣ الجديدة من الاقتراح المعاد ترتيبه، وكذلك على الاقتراح إجمالا.

تعليقات عامة

١٠٧ - رأى البعض أن الاقتراح ينبغي أن يكون أضيق نطاقا، وألا يتناول الدبلوماسية الوقائية، بل أن يكون مقصورا على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وذكر في هذا الصدد أنه إذا أريد للدائرة أن تكون فعالة في تسوية المنازعات، فلا بد من تعزيزها بخبراء ذوي اختصاصات مختلفة كي يتسنى لها معالجة منازعات ذات طبيعة تقنية شديدة ونطاق متباين. على أنه ارتئى أيضا أن مثل هذه الهيئة يمكنها أيضا أن تضطلع بالدبلوماسية الوقائية بالشكل الملائم.

١٠٨ - ورأى بعض الوفود أنه سيكون من الضروري أن يحدد الاقتراح الأساس القانوني الذي ستقوم عليه الدائرة، ألا وهو ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، شدد البعض على أن أي آلية تنشأ ينبغي أن تكون متسقة مع ميثاق الأمم المتحدة، وألا تترتب عليها آثار مالية، وألا تخل بتوازن السلطات بين أجهزة الأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في الميثاق.

١٠٩ - وذكر الوفد المقدم للاقتراح أن الأساس القانوني للاقتراح يمكن العثور عليه في المواد من ١٠ إلى ١٤ و ٢٢ من الميثاق.

١١٠ - وأثيرت تحفظات بشأن مصادر المعلومات التي يمكن أن تستخدمها الدائرة في تسوية أحد المنازعات. وذكر أنه قد يكون من الأفضل لو عمدت أطراف النزاع إلى تقديم المعلومات اللازمة المتصلة بالنزاع إلى المجلس بدلا من أن يحصل المجلس على المعلومات من مصادر أخرى، من قبيل المجتمع الأكاديمي أو الصحافة.

١١١ - ورئي أنه لا بد للمجلس من موافقة أطراف النزاع قبل أن يحاول معالجة النزاع.

١١٢ - وأثيرت تحفظات والتمست إيضاحات بشأن طبيعة المنازعات التي يمكن أن يتناولها المجلس. إذ أنه ليس واضحا هل يستطيع المجلس معالجة جميع أنواع المنازعات، أي المنازعات ذات الطابع الدولي والمنازعات الناشئة عن حالات الصراع الداخلي، أو أحد هذين النوعين من المنازعات فقط.

١١٣ - وأشير إلى مركز التوصيات التي يقدمها المجلس: هل تقدم هذه التوصيات باسم المجلس، أم باسم أعضاء المجلس، أم بالنيابة عن الأمم المتحدة.

١١٤- وأثيرت أيضا مسألة العلاقة بين المجلس والهيئات الأخرى. وذكر أنه قد يكون من المفيد أن يتولى المجلس تنسيق الأنشطة التي تتناولها مختلف الهيئات في ميدان الإنذار المبكر وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية الوقائية. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن الوفد المقدم للاقتراح قد يرغب في الاطلاع على الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في ميدان الإنذار المبكر في الحالات التي يمكن أن تهدد السلام والأمن الدوليين وعلى تدابير منع المنازعات كي يرى وجه الصلة بين الاقتراح وهذه الجهود.

١١٥ - ورئي أنه ينبغي للأمانة العامة إعداد ورقة غير رسمية تتضمن قائمة مختارة بالوثائق ومقتطفات من الورقات المتعلقة بالمسائل التي يمكن أن تكون ذات صلة بموضوع إنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا. وقد أعدت الأمانة العامة ورقتين غير رسميتين للجنة الخاصة استجابة لهذا الطلب (انظر الفقرة ١١ أعلاه، الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د)).

الفقرة ١

١١٦ - أبدي بعض التحفظات على كلمتي "منع" و "مبكرا". ولوحظ في هذا الصدد أنه إذا كان المقصود بالآلية أن تتدخل في المنازعات في مرحلة مبكرة قبل استفحالها، فإنه ينبغي أن تكون لهذه الآلية طبيعة دائمة.

١١٧ - وذكر الوفد المقدم للاقتراح أن إدراج المنع في الاقتراح يهدف إلى تمكين المجلس من معالجة النزاع في مرحلة مبكرة أو في مرحلة تكونه قبل أن تتطور الأزمة إلى نزاع كبير. ولا يراد بالآلية تسوية المنازعات الكبيرة، لأن ذلك من اختصاص مجلس الأمن.

الفقرة ٢

١١٨ - أبديت عدة تعليقات على الفقرة ٢ من الاقتراح التي تتناول تكوين مجلس المديرين وطريقة انتخابهم ومهامهم وطريقة تمويل أنشطة المجلس.

١١٩ - وفيما يتعلق بالهيئة التي ستنتخب المجلس، ذكر أنه ينبغي أن تقوم الجمعية العامة، لا اللجنة السادسة، بانتخاب أعضاء المجلس. واقترح أن تعرض كل مجموعة إقليمية قائمة بخمسة مرشحين بدلا من مرشحين اثنين. وقدم اقتراح آخر مفاده أنه لما كان بعض الدول لا ينتمي إلى أي مجموعة من المجموعات الإقليمية، فقد يكون من الأفضل تقديم قائمة عامة بالمرشحين يُنتخب منها أعضاء المجلس، لأن ذلك يتيح لجميع الدول فرصة تقديم مرشحين.

١٢٠ - وذكر أن مدة الولاية المقترحة لأعضاء المجلس، وهي ثلاث سنوات قابلة للتجديد، قد تكون أقصر مما ينبغي. وذكر أنه قد يكون من الأفضل تحديد ولاية أطول غير قابلة للتجديد، لأن ذلك يعزز حيدة أعضاء المجلس.

١٢١- وفيما يتعلق بالاقتراح الخاص بالأعضاء المناوبين الخمسة، أبدي شاغل مفاده أنه لما كان هؤلاء المناوبون غير منتخبين، فليس من المناسب أن يحلوا كبدلاء عن أحد الأعضاء إذا تعذر عليه تأدية نشاط معين.

١٢٢ - وفيما يتعلق بتمويل أنشطة المجلس، أعرب عن القلق إزاء الحل المتوخى في الاقتراح، وهو حصول أعضاء المجلس على مرتباتهم من بعثاتهم الدائمة، لأن ذلك قد يهدد حيدتهم. وأشير أيضا إلى أن هذا النهج يتنافى مع الاتجاه الحالي للجمعية العامة التي قررت، في قرارها ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، الإنهاء التدريجي لخدمات الموظفين المقدمين بلا مقابل بحلول نهاية عام ١٩٩٨. ويتنافى أيضا مع أحكام المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة. على أنه كان هناك أيضا رأي ذهب إلى أنه لن تكون هناك مشكلة في انخراط أضيق نطاقا لموظفي البعثات في أعمال آلية أبسط.

١٢٣ - وذكر أيضا أنه ينبغي توفير آلية لتمويل الدائرة بغية ضمان حيدة المجلس، وأن مركز أعضاء المجلس ينبغي أن تحدده المادتان ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٢٤ - وأفيد أنه قد يكون من الأفضل أن يكون أعضاء المجلس غير متفرغين لعملهم لا متفرغين. وفي هذا الصدد، أعرب البعض عن شكهم في أن يتمكن أعضاء المجلس من تكريس جزء من وقتهم لأنشطة بعثتهم والجزء الآخر لأعمال الدائرة، لأن كلتا الوظيفتين تتطلب مجهودا كبيرا. وقد يكون لهذا الترتيب أثر على حياد عملهم وسريته.

١٢٥ - وفيما يخص تمويل أنشطة المجلس، أوضح الوفد المقدم للاقتراح أن أعضاء المجلس سيواصلون الحصول على مرتباتهم من بعثاتهم، في حين أنه يمكن تمويل تكاليف تشغيل الدائرة عن طريق إنشاء صندوق استئماني للتبرعات.

١٢٦ - ولوحظ في هذا الصدد أنه يوجد بالفعل صندوق استئماني للدبلوماسية الوقائية وأن الأمين العام يلجأ إليه في كثير من الأحيان. وأعرب البعض عن شكهم في إمكانية إنشاء صندوق استئماني آخر لتغطية تكاليف أنشطة مماثلة تقريبا.

الفقرة ٣

١٢٧ - اقترح أن يكون الممثلون المشار إليهم في الفقرة ٣، الذين سيكونون بمثابة حلقة اتصال بين المجلس والأجهزة الثلاثة الرئيسية المعنية بوجه خاص بتطور الحالة إلى نزاع تام، وهي مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام، هم ممثلون للأجهزة نفسها كي يكفلوا الاستمرارية، بدلا من أن يكونوا، مثلا، ممثلين شخصيين لرئيس مجلس الأمن أو لرئيس الجمعية العامة. فإذا لم يحدث ذلك، فقد يتغير الممثلون كلما تغير الرئيس، مما يؤثر في فعالية مهام الاتصال. وأعرب الوفد المقدم للاقتراح عن استعداده لتعديل الاقتراح لأخذ الملاحظة الآنفة الذكر في الاعتبار. وفي هذا الصدد، اقترح اتباع نهج أضيق نطاقا بشأن الآلية، بحيث يعتبر الموظفون المنضمون إلى الآلية مساعدين للأمين العام، وفي هذه الحالة لن تنشأ مشكلة

هذا الدور ولا المشاكل المرتبطة بها. وكان هناك أيضا رأي مؤداه أنه ينبغي النظر في مسألة إنشاء الدائرة بعناية في الدورة التالية للجنة الخاصة بحيث يتسنى نتيجة لذلك البت في مسألة مستقبل الاقتراح.

باء - النظر في ورقة العمل المقدمة من غواتيمالا وعنوانها "التعديلات الممكن إدخالها على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتوسيع اختصاصها في مجال فض المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية" (A/AC.182/L.95/Rev.1)، وفي ورقة العمل المقدمة من كوستاريكا كصيغة بديلة لورقة العمل المقدمة من غواتيمالا (A/AC.182/L.95/Rev.1) وعنوانها "التعديلات الممكن إدخالها على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتوسيع اختصاصها في مجال فض المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية" (A/AC.182/L.97)

١٢٨ - في الجلسة الرابعة للفريق العامل، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أشار وفد غواتيمالا، بوصفه مقدما للوثيقة A/AC.182/L.95/Rev.1 وباسم مقدم الوثيقة A/AC.182/L.97 أيضا، إلى ورقتي العمل المذكورتين أعلاه[١٧].

١٢٩ - وقدم وفد غواتيمالا تنقيحا شفويا للفقرة باء من ورقة العمل الأولى، يعدل بموجبه نص المادة ٣٦ ألف (١) (ب) على النحو التالي:

"(ب) أو إذا وجدت معاهدة تكون جميع الدول الأعضاء في المنظمة أو بعضها أو إحداها فقط أطرافا فيها وتمنح المحكمة اختصاصا في هذا الشأن، وكانت الدولة الطرف أو الدول الأطراف في النزاع أطرافا في تلك المعاهدة، وكان النزاع من فئة أو فئات المنازعات المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من المعاهدة، وقبلت المنظمة فعلا، عن طريق إعلان تصدره، بالاختصاص الذي تمنحه المعاهدة للمحكمة فيما يتعلق بالنزاع"؛

وأوضح هذا الوفد أن التنقيح قد أجري لكي يكون واضحا أن الفقرة الفرعية تسري على المعاهدات الثنائية المبرمة بين دولة ومنظمة دولية، كما تسري على المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية التي يكون طرفا فيها أكثر من دولة واحدة. وأضاف الوفد أنه رغم أن التنقيح لا يستبعد أي احتمالات أخرى لصقل اقتراح الوفد، فإن الوفد تقدم به مع ذلك لاتسامه بأهمية خاصة.

١٣٠ - واقترح وفد غواتيمالا أن تحدد اللجنة أولا هل الإصلاح بالشكل المقترح في الورقتين عملي أم لا. وإذا كانت النتيجة تفيد بأن الإصلاح عملي، فإنه ينبغي أن تنظر اللجنة في مدى استصواب إدخال ذلك الإصلاح. وقد تنظر اللجنة أيضا في مسألة هل من المستصوب أن تلتمس آراء الدول بشأن الاقتراحين.

١٣١- وخلال تبادل الآراء الذي أعقب ذلك، لوحظ أنه ما دام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن اعتماد الإصلاحات المقترحة في كل من ورقتي العمل سوف يستتبع بالضرورة تعديل الميثاق. وفي الوقت الراهن، لا يوجد أي توافق في الآراء بشأن الشروع في عملية تعديل الميثاق الطويلة والمعقدة. ولذلك فإن الاقتراحين معا غير مناسبين وسابقان لأوانهما. وأشير أيضا إلى أن الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ١٦١/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، قد اتخذت مؤخرا موقفا مفاده أن النظام الأساسي للمحكمة لا ينبغي أن يكون موضوع تعديل.

١٣٢ - ومن جهة أخرى، أعرب عن رأي يدعو إلى عدم اعتبار الميثاق نصا غير قابل للتغيير أو غير قابل للتعديل؛ لا سيما وأن الاقتراح الأول ينطوي على تعديل للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقدم اقتراح في هذا الصدد يرى أن التمييز لهذه الغاية بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى قد يسهل مواصلة النظر في هذين الاقتراحين.

١٣٣ - وأعرب بعض الوفود عما يساوره من شكوك في أن هناك حاجة ماسة أو عملية لإجراء إصلاح من النوع المقترح. فثمة فعلا طائفة واسعة من آليات تسوية المنازعات من النوع المتوخى في الاقتراحين. وعلاوة على ذلك، تشمل هذه الآليات إجراءات تخول لمحكمة العدل الدولية دورا في حل تلك المنازعات. وجرى التأكيد على أنه ليس ثمة ما يفيد بأن هذه الإجراءات غير كافية أو غير مرضية. ولما كان الأمر كذلك، فإن الفوائد التي قد ينطوي عليها الإصلاح المقترح يرجح أن تقابلها تكاليف باهظة من حيث الوقت والجهد اللذين تستلزمهما عملية إدخال ذلك الإصلاح. وأشير في هذا الصدد إلى عدد من المسائل القانونية المعقدة التي سيتعين حلها قبل مباشرة الإصلاح المقترح. كما أعرب عن رأي مفاده أن من غير الملائم النظر في إنشاء آليات أخرى لحل المنازعات من النوع المنشود غير الآليات الواردة فعلا في الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية والاتفاقات التي أبرمتها مع الدول.

١٣٤ - وذكر بعض الوفود الأخرى أن الإصلاح المقترح، حتى وإن كان ليس ضروريا، سيكون مفيدا وسيعزز مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ويدعم دور محكمة العدل الدولية وسلطتها.

١٣٥ - وأكد بعض الوفود أنه نظرا للعدد القليل نسبيا من الدول التي أصدرت إعلانات تعترف فيها بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، فإن الوقت ليس مناسبا لتوسيع ولاية المحكمة بالطريقة المقترحة. وسوف يكون من الأنسب بحث السبل التي يمكن بها تشجيع الدول على إصدار إعلانات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. ومن جهة أخرى، ذكر البعض أنه وفقا للاقتراحات المقدمة، فإنه سيكون للمحكمة ولاية فيما يتعلق بفئة المنازعات قيد النظر وذلك فقط إزاء الدول التي قررت الشروع في الاعتراف بولايتها فيما يتعلق بتلك المنازعات. وهكذا فإن الدول التي اختارت عدم الاستفادة من هذه الفرصة، سواء كانت قد اعترفت بولاية المحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي أم لم تعترف، ليس لديها ما تخشاه من الإصلاح المقترح، كما أنها ليست في حاجة للحيلولة دون الأخذ به خدمة لمصلحة الدول التي ترغب في ذلك الإصلاح.

١٣٦- وكانت أيضا مسألة الشخصية الاعتبارية الدولية للمنظمات الدولية مثارا لبعض النقاش. وأبديت تحفظات بشأن تطبيق هذا المفهوم على جميع المنظمات الدولية. وأعرب أيضا عن الرأي بأنه قد يكون من الصعب تحديد المنظمات الدولية، من بين أكثر من ٠٠٠ ٥ منظمة حكومية دولية قائمة، التي تتمتع بشخصية من شأنها أن تمكنها من أن تكون أطرافا في الإجراءات المعروضة على المحكمة الدولية. ومن جهة أخرى، أشير إلى أن من الثابت تماما، الفقه والممارسة معا، أن مفهوم الشخصية الاعتبارية الدولية يمكن أن ينطبق على المنظمات الدولية. وليس هناك، فضلا عن ذلك، ما يدعو إلى افتراض أن هذا المفهوم سوف تنشأ عنه صعوبات في السياق الحالي.

١٣٧ - وعلى صعيد عملي، أعرب عن القلق إزاء الآثار التي سوف تترتب على الإصلاح المقترح في سير عمل محكمة العدل الدولية. وذكر رئيس المحكمة مؤخرا أن المحكمة تتحمل أعباء كاملة من حيث العمل، بما ينطوي عليه ذلك من صعوبات تواجهها المحكمة، وهو ما سلمت به الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ١٦١/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وجرى تأكيد أن الإصلاح المقترح لن ينجم عنه سوى زيادة تلك الأعباء. على أنه أشير إلى أن هذه الحجة ستحول دون تشجيع الدول على قبول ولاية المحكمة إن لم تكن قد فعلت ذلك. وردا على هذا الاعتراض، قيل إنه ليست هناك حاجة حقيقية إلى توسيع نطاق ولاية المحكمة لتشمل المنظمات الدولية، وإن كانت هناك بالتأكيد حاجة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتشجيع الدول على قبول ولاية المحكمة.

١٣٨ - وردا على هذه الملاحظات، قال وفد غواتيمالا إن المنازعات القانونية بين المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيها ليست على أي حال غير متصورة، وإن آليات تسوية مثل هذه المنازعات منصوص عليها في مجموعة من الاتفاقات الثنائية المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية، ومنها الأمم المتحدة. وتحدد أيضا الصكوك التأسيسية لبعض المنظمات الدولية إجراءات تتعلق بتسوية المنازعات بين المنظمات والدول الأعضاء فيها، وهي إجراءات معروفة في الممارسة وتتكون عموما من شروط للتحكيم. بل إن هناك إجراءات لتسوية بعض المنازعات عن طريق الحصول على فتوى "مُلزمة" من محكمة العدل الدولية. وعلى الرغم من توافر هذه الآليات، فإن الإصلاح المقترح، حتى وإن كان غير ضروري، سوف يكون مفيدا. وسوف يتيح، بوجه خاص، الإفادة من خدمات محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية دون أن تكون هناك حاجة إلى اللجوء إلى الإجراءات والآليات المعقدة اللازمة للحصول على فتوى "مُلزمة" منها، وهو إجراء لا يعد مرضيا تماما، كما ورد في المؤلفات. وأضاف وفد غواتيمالا أنه لا يعتزم مطلقا المطالبة باعتبار الاقتراح ضروريا. فموقفه قائم على أساس أن من المفيد اعتبار الاقتراح جديرا بأن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذه. وعلاوة على ذلك فإنه ليس من المتيقن أن المحكمة ستظل تتحمل عبء عمل كاملا كما هو حادث الآن.

١٣٩ - وقدم اقتراح مفاده أنه لأجل المساعدة في مواصلة بحث الاقتراحين داخل اللجنة، يمكن للجمعية العامة أن تعمم استبيانا للحصول على آراء الدول فيما يتعلق بمدى جدوى واستصواب تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل تحقيق هدف هذين الاقتراحين. وأعرب بعض الوفود عن الرأي القائل إن هذا الاقتراح سابق لأوانه في ضوء الآراء التي جرى بالفعل الإعراب عنها بشأن المسألة داخل

اللجنة. ورئي أيضا أن هذا الاقتراح يمكن أن يسبب بعض الارتباك، نظرا لأن الجمعية العامة دعت مؤخرا الدول إلى تقديم آرائها بشأن الآثار التي تترتب على الزيادة في حجم القضايا المعروضة على المحكمة في سير عملها، وأوضحت أنها فعلت ذلك بشرط ألا تترتب على أي إجراء يمكن أن يتخذ نتيجة لذلك أية آثار تؤدي إلى إحداث أي تغييرات في ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. بيد أن وفودا أخرى أيدت الاقتراح، وارتأت أن بإمكان الوفود المهتمة أن تتولى صياغة هذا الاستبيان.

١٤٠ - في الجلسة الأخيرة التي عقدها الفريق العامل، قدم وفد غواتيمالا اقتراحا عنوانه "مشروع استبيان موجه إلى الدول من الجمعية العامة فيما يتعلق باقتراح مد نطاق الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية في حالات النزاع لتشمل المنازعات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية" (A/AC.182/L.101)، وفيما يلي نصه:

"١ - هل ترون أن هناك صعوبات مستعصية ذات طابع قانوني محض تجعل الاقتراح غير عملي أو غير قابل للتنفيذ؟

"٢ - إذا كانت الإجابة على السؤال رقم ١ بالإيجاب، فيرجى تحديد أسباب هذا الموقف.

"٣ - إذا كانت الإجابة على السؤال رقم ١ بالنفي، فهل ترون أن رفض الاقتراح يرجع إلى أسباب تتعلق بالسياسات؟

"٤ - إذا كانت الإجابة على السؤالين رقم ١ و ٣ بالنفي، فهل ترون أن حق المثول أمام محكمة العدل الدولية ينبغي أن يكون مكفولا لجميع المنظمات الحكومية الدولية أم لبعضها فحسب؟

"٥ - فيما يتعلق بالإجابة على السؤال رقم ٤، هل ترون أن وضع الاقتراح موضع التنفيذ يستلزم تعديل كل من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وميثاق الأمم المتحدة (باعتباره متميزا عن النظام الأساسي)، أم أنه يكفي تعديل النظام الأساسي فحسب؟"

١٤١ - وقد أوضح الوفد المقدم للاقتراح أنه يرى أن إدراج الاستبيان المذكور في تقرير اللجنة مفيد، لأنه يعرض بشكل منظم ومحدد القضايا الرئيسية وربما المشاكل التي يمكن أن تنجم عن الاقتراح.

١٤٢ - وارتئى بعض الوفود أن المسائل المثارة في الاستبيان المقترح تتطلب إجراء مناقشات متعمقة لن يتسنى إجراؤها خلال الدورة الحالية للجنة الخاصة نظرا لضيق الوقت. وبالتالي ينبغي تأجيل النظر في الاستبيان إلى الدورة القادمة للجنة.

١٤٣ - وأُعرب عن رأي مؤداه أن إرسال هذا الاستبيان إلى الدول قد لا يكون مفيدا تماما، لأن الاستبيان المقترح، على خلاف الاستبيانات التي أرسلتها إلى الدول في الماضي لجنة القانون الدولي، لا يبدو أنه يتناول مسائل فنية أو يستفسر عن الممارسة التي تتبعها الدول في مجالات بعينها. ورئي أيضا أن إرسال هذا

الاستبيان لن يكون مستصوبا لأن المسائل التي يتضمنها يمكن أن تناقش في الدورة القادمة للجنة الخاصة التي يضم تكوينها الدول الـ ١٨٥ الأعضاء في الأمم المتحدة.

## الفصل الخامس - مقترحات بشأن مجلس الوصاية

١٤٤ - نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها الثامنة المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية. وقد أشير إلى الاقتراح المقدم من مالطة لتحويل مجلس الوصاية إلى منسق للمشاعات العالمية أو التراث المشترك للبشرية، وكذلك إلى توصية وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح" (A/51/950)، وتقترح إعادة تشكيل مجلس الوصاية ليصبح المنتدى الذي تمارس الدول الأعضاء من خلاله وصايتها الجماعية على سلامة البيئة العالمية وعلى المناطق المشاعة مثل المحيطات والغلاف الجوي والفضاء الخارجي (الفقرة ٨٥).

١٤٥ - وجرى التذكير بأن استعراض دور مجلس الوصاية مدرج بجدول أعمال اللجنة الخاصة منذ سنتين، وأن الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، سواء للأمين العام أو خلال المناقشات التي جرت في اللجنة الخاصة أو في اللجنة السادسة، قد أوضحت بجلاء أن هناك آراء شتى بشأن هذا الموضوع. ورئي أن اقتراح تحويل مجلس الوصاية إلى جهاز يتولى الإشراف على المشاعات العالمية أو التراث المشترك هو اقتراح يسعى إلى تحقيق توازن بين المبادئ الواردة في الميثاق، وأن مبدأ الوصاية لا تزال له أهميته على نحو ما كان عليه عند إنشاء المنظمة، وأن الحاجة إلى تحقيق التنسيق في المجالات ذات الأهمية المشتركة بالنسبة للمجتمع الدولي تتطلب تطبيق مبدأ الوصاية.

١٤٦ - وذكر أحد الآراء أن هذا الاقتراح لا يستهدف إقامة "فرع تنفيذي" للمبادئ الواردة في شتى الاتفاقيات، وأنه لن يمتد إلى المجالات التي لا يوجد تسليم بانتمائها إلى التراث المشترك، ولكنه يستهدف بدلا من ذلك كفالة أن تراعي الصورة الشاملة الخاصة بالتراث المشترك. وبالنظر إلى أن الإمكانيات الكاملة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة لم تستنفد، وخصوصا فيما يتعلق بالمادة ٧٧-١ (ج)، فقد رئي أنه سيكون من قبيل التسرع الاستغناء عن جهاز رئيسي من أجهزة المنظمة. وأشير في هذا الصدد إلى أنه رغم أن مجلس الوصاية قد استكمل ولايته فيما يتعلق بالأقاليم التي كان مسؤولا عنها، فإن الميثاق لا يزال ينص على إمكانية أن تُشمل بالوصاية الأقاليم التي تضعها الدول المسؤولة عن إدارتها تحت الوصاية بمحض اختيارها.

١٤٧ - وفي حين أن هناك أوجه تشابه لافتة للنظر بين اقتراح مالطة واقتراح الأمين العام من حيث الغاية التي يسعى إليها كل منهما، أثيرت نقطة مؤداها أن الأمين العام لم يقم فعلا فحسب بإيضاح جوانب اختصاص محددة للمجلس بعد تحويله، ولكنه ذهب إلى أبعد من ذلك بالنسبة لتحديد الطرائق التي سيعمل بها المجلس. وذكر في هذا الصدد أن الالتزام بنهج أكثر حذرا تتفق بمقتضاه الدول الأعضاء أولا على المجالات المحددة قد يؤدي إلى نتيجة أفضل.

١٤٨- ورئي أنه ينبغي للأمانة العامة إعداد ورقة غير رسمية تتضمن قائمة بالأجهزة والبرامج والمنظمات التي تعالج المسائل البيئية. وقد أعدت الأمانة العامة ورقة غير رسمية للجنة الخاصة استجابة لهذا الطلب (انظر الفقرة ١١ أعلاه، الفقرة الفرعية (هـ)).

١٤٩ - وأعرب بعض الوفود عن تأييده لاقتراح مالطة. وأُعرب عن رأي مؤداه أن الاقتراح يمكن أن يكون أكثر تحديدا، وخصوصا فيما يتعلق بمجالات الاختصاص المحتملة لمجلس الوصاية. وأيد بعض الوفود أيضا الإبقاء على المجلس لأنه رئي أنه ليس من الضروري أن تكون المهمة التاريخية للجهاز قد انتهت وأنه قد تثبت فائدته الكبرى في تناول المسائل التي قد تطرأ في المستقبل، وخصوصا في ضوء الحكم الوارد في المادة ٧٧-١ (ج) من الميثاق. وأعرب أيضا عن رأي مؤداه أن مفهوم التراث المشترك يتصل بمفهوم الوصاية وأن اسم مجلس الوصاية ذاته له دلالة تاريخية.

١٥٠ - وأعربت عدة وفود عن اقتناعها بضرورة إلغاء مجلس الوصاية لأن ولايته قد انتهت. وأثيرت نقطة مؤداها أن اقتراح الأمين العام يوضح فيما يبدو أن الدول الأعضاء قد وافقت بالفعل على الإبقاء على المجلس، في حين أن هناك في حقيقة الأمر تشعبا في الآراء بشأن المسألة. وأشير إلى أن هناك محافل شتى يمكن أن تتولى أمر المشاعات العالمية، وأن المجلس سيحتاج إلى موارد مالية وموظفين في حالة منحه دورا جديدا. وأوضحت بعض الوفود المؤيدة لإلغاء المجلس أن ذلك لن يحول دون النظر في الحاجة إلى إنشاء هيئة أخرى تتناول المسائل المتعلقة بالمشاعات العالمية أو البيئة، ولكن هذه مسألة منفصلة سيُنظر فيها في المحفل المناسب على ضوء حقائقها الموضوعية. وأُعرب أيضا عن رأي مؤداه أن الحكم الوارد في المادة ٧٧-١ (ج) لا يبدو، في نهاية القرن العشرين، سببا كافيا للإبقاء على المجلس. وعلاوة على ذلك فإن توسيع نطاق المعنى العادي لهذا الحكم ليشمل المشاعات العالمية أمر يبدو في غير محله.

١٥١ - وارتأى بعض الوفود الأخرى أن إلغاء مجلس الوصاية سيكون سابقا لأوانه وغير ضروري لأنه قد تطرأ في المستقبل حالة تستلزم الوصاية وأن الإبقاء على الجهاز لا يترتب عليه آثار مالية بالنسبة للمنظمة. أما إلغاء المجلس فسوف يستلزم بدوره القيام بالعملية المرهقة الخاصة بتعديل الميثاق. وفيما يتعلق بإمكانية أن يوكل إلى المجلس الدور اللازم لتنسيق المشاعات العالمية، ارتأى بعض الوفود أن ثمة حاجة لإمعان النظر لتحديد هل هناك حاجة لوجود هيئة تنسيق، وخصوصا في ضوء احتمال حدوث ازدواج بين عمل هذه الهيئة والعمل الذي يؤديه العديد من الترتيبات المؤسسية المنشأة لتناول تلك المجالات. ولوحظ أن منح المجلس الدور اللازم لتنسيق هذه المجالات ستترتب عليه ضرورة تعديل العديد من المعاهدات المنشئة لتلك الترتيبات المؤسسية. وأعرب أيضا عن رأي مؤداه أن هناك تصورات مختلفة حول ماهية المجالات التي يمكن اعتبارها موضع اهتمام مشترك للمجتمع الدولي. وقد أعرب أيضا عن تحفظات فيما يتعلق بإمكانية تفسير أحكام الميثاق تفسيرا مرنا يتيح منح المجلس ولاية جديدة. وذكر أن هذه الولاية الجديدة ستستلزم إدخال تعديلات على الميثاق.

١٥٢- وظلت الاقتراحات المتعلقة بمجلس الوصاية تشير إلى وجود آراء متباينة، وبالتالي لم تصدر اللجنة أي توصيات بشأنها.

## الفصل السادس - تحديد المواضيع الجديدة، وتقديم المساعدة إلى الأفرقة العاملة المعنية بتنشيط عمل الأمم المتحدة، والتنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة

### ألف - تحديد المواضيع الجديدة

١٥٣ - لم يجر النظر، في الدورة الحالية للجنة الخاصة، في مسألة تحديد المواضيع الجديدة التي يمكن إدراجها ضمن ولاية اللجنة الخاصة استنادا إلى اقتراحات محددة تقدمها الوفود، وإنما من منطلق مدى استصواب قيام اللجنة الخاصة بذلك في المرحلة الراهنة من أنشطتها.

١٥٤ - وكان الرأي السائد في اللجنة أنه نظرا لعدد الاقتراحات المدرجة حاليا على جدول أعمالها، فمن المستحسن أن تمضي قدما بقدر الإمكان في عملية النظر فيها وتحقيق نتائج ملموسة بشأنها، قبل أن تتخذ قرارا بشأن مجالات العمل الجديدة المحتملة.

١٥٥ - غير أن بعض الوفود أشار إلى أنه قد لا يكون من الحكمة انتظار أن تنتهي اللجنة الخاصة تماما من تناول جدول أعمالها الحالي قبل اتخاذ قرار بشأن المواضيع الجديدة، نظرا إلى أن هذا النهج، إذا بلغ مرحلة متطرفة، قد يؤدي إلى خلل في أعمال اللجنة.

١٥٦ - وأشارت وفود إلى بعض المجالات التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة الخاصة في المستقبل، مثل سبب انخفاض عدد الدول التي تعترف بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، إلى هذا الحد؛ ودور الفتاوى التي تصدرها المحكمة؛ وإمكانية توسيع نطاق الحق في طلب الحصول على هذه الفتاوى ليشمل كيانات إضافية والأمين العام للأمم المتحدة.

### باء - تقديم المساعدة إلى الأفرقة العاملة المعنية بتنشيط عمل الأمم المتحدة والتنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة

١٥٧ - اقترح بعض الوفود، بغية تنفيذ ولاية اللجنة بأنجع الطرق وتفادي الازدواجية مع أعمال المحافل الأخرى التابعة للأمم المتحدة، أن يقوم رئيس اللجنة الخاصة أو مكتبها بإجراء تنسيق غير رسمي لأنشطة اللجنة مع رؤساء أو مكاتب الهيئات الأخرى ذات الصلة في المنظمة، وبخاصة الأفرقة العاملة المعنية بإصلاح الأمم المتحدة. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن هذا التنسيق يجب أن يستند إلى اتصالات غير رسمية متكررة مع أمانات الهيئات ذات الصلة ومع أنشط الوفود فيها، ويمكن أن يتضمن أيضا دعوة ممثلي تلك

الهيئات والوحدات ذات الصلة التابعة للأمانة العامة إلى إبلاغ اللجنة الخاصة بإيجاز بأنشطة هذه الهيئات ذات الصلة خلال دورات اللجنة. واقترح أيضا أن يقدم رئيس اللجنة الخاصة عرضا خطيا أو شفويا إلى رؤساء سائر الهيئات ذات الصلة المعنية بتنشيط الأمم المتحدة من أجل مساعدتهم في أعمالهم.

١٥٨ - وتساءلت وفود أخرى عن مدى استصواب الاتصالات المقترحة. فاللجنة الخاصة تجتمع مرة واحدة في وقت مبكر من العام، ولا يسهل هذا الإطار الزمني تقديم مساهمات عملية وذات شأن في أعمال المحافل الأخرى المعنية بالإصلاح التي لديها فترات خاصة لدوراتها وأساليب عمل محددة. وجرى التشكك أيضا حول دور اللجنة الخاصة كـ "مستشار قانوني" محتمل للهيئات الأخرى المعنية بالإصلاح، إذ إن هذا الدور يناسب أكثر مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة. وأشير أيضا إلى أنه توجد في الواقع اتصالات غير رسمية بين مختلف الهيئات المعنية بالإصلاح واللجنة الخاصة، نظرا إلى أن المندوبين في اللجنة الخاصة كثيرا ما يحضرون اجتماعات الهيئات الأخرى المعنية بالإصلاح، والعكس صحيح. ويكفي ذلك، بالإضافة إلى دراسة متبادلة دقيقة بين مختلف الهيئات للتقارير المقدمة من كل منها، لتحديد هل يوجد أو لا يوجد تداخل أو ازدواجية فيما بينها.

## جيم - أساليب عمل اللجنة الخاصة

١٥٩ - رأت عدة وفود أنه يمكن تعزيز فعالية اللجنة الخاصة إلى حد كبير واستثمار قدر أكبر من إمكانياتها عن طريق تعديل أساليب عملها، ويمكن إجراء مناقشات جادة بشأن هذا الموضوع في إطار اللجنة السادسة أو في الدورة المقبلة للجنة الخاصة ذاتها.

١٦٠ - وأشير إلى أن من الضروري إجراء مناقشة مركزة أكثر لمختلف المواضيع، وأنه يمكن تحقيق هذا الهدف عن طريق قصر جدول الأعمال على المواضيع التي يصدر بها تكليف من الجمعية العامة أو على الاقتراحات التي تحظى بتأييد واسع النطاق. وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن أيضا تعزيز فعالية اللجنة بتفادي إجراء تحليل تفصيلي سابق لأوانه لبعض الاقتراحات.

١٦١ - وفي هذا السياق، رأى بعض الوفود أنه يجب عدم صرف النظر عن أي اقتراح منذ البداية بسبب محتوياته وأنه يجب إجراء مناقشة أولية بشأن جميع الاقتراحات. غير أنه، بغية الحيلولة دون استمرار وجود بعض الاقتراحات على جدول أعمال اللجنة لعدة سنوات، اقترح وضع آلية لاتخاذ القرارات، قد تتمثل في تحديد إطار زمني، بما يكفل تفادي إجراء مناقشات مطولة بشأن اقتراح يفتقر إلى التأييد اللازم. وعند اتخاذ قرار بشأن تناول الموضوع، يلزم حينئذ تحديد طريقة معينة للاضطلاع بذلك. كما أشير، من جهة أخرى، إلى أنه قد لا يكون من المستصوب المسارعة إلى رفض اقتراح يفتقر إلى تأييد كبير في المرحلة الأولية، نظرا إلى أنه قد يحظى بتأييد أوسع بعد زيادة تحديده.

١٦٢- وأشير إلى أن تقديم الوفود للاقتراحات في وقت مبكر قبل ابتداء دورة اللجنة، ويفضل أن يكون ذلك قبل عقدها بشهر، سيسهل مناقشات اللجنة إلى حد كبير، لأن ذلك سيتيح للوفود وقتا كافيا للتشاور مع عواصمها وتلقي التعليمات. وسيسمح ذلك بإجراء مناقشة أكثر موضوعية ومرونة.

١٦٣ - وتضمنت الاقتراحات الأخرى المقدمة لزيادة فعالية دورات اللجنة الخاصة إعداد برنامج قصير الأجل ومتوسط الأجل للجنة الخاصة؛ والموافقة في نهاية كل دورة على جدول أعمال مؤقت للدورة المقبلة تقدم توصية به إلى اللجنة السادسة؛ والمزيد من الالتزام بتنظيم الأعمال الذي يتم اعتماده في بداية كل دورة وذلك بطرق عدة، من بينها وضع قائمة للمتكلمين في كل موضوع يتم إغلاقها في مواعيد محددة؛ واللجوء إلى المشاورات غير الرسمية قبل الدورة مع المستشار القانوني لوضع برنامج عمل للجنة الخاصة أكثر تفصيلا وتركيزا.

١٦٤ - وأكدت الوفود بشكل عام مزايا الدقة في مراعاة مواعيد بدء جلسات اللجنة الخاصة من أجل الاستفادة على نحو أفضل من خدمات المؤتمرات المتاحة لها.

١٦٥ - وأعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بمدة انعقاد دورة اللجنة الخاصة. ورأى بعض الوفود أنه مع الالتزام بمواعيد بدء الجلسات وتركيز المناقشات، سيتاح تناول بنود جدول الأعمال خلال أسبوع واحد، مع إمكانية الاحتفاظ بيومين إضافيين لإعداد التقرير واعتماده. وارتأت وفود أخرى أن اللجنة الخاصة قد أثبتت فعاليتها وأنه لا يوجد ما يدعو إلى تقصير مدة دورة اللجنة. ولوحظ أن مدة تصل إلى أربعة أسابيع قد خصصت للجنة في الماضي. وأشير أيضا إلى أنه ينبغي تمديد دورة اللجنة لثلاثة أسابيع للسماح بإجراء مناقشة متعمقة أكثر للاقتراحات المعروضة عليها. وفي هذا الصدد، أشير أيضا إلى أن الممارسة الحالية المتمثلة في تنظيم مشاورات سابقة للدورة قد خفضت كثيرا من الحاجة إلى دورات أطول أمدا، نظرا لأنه بات بالإمكان التوصل إلى اتفاق مسبق بشأن تشكيل المكتب وتنظيم الأعمال، الأمر الذي كان يستغرق في الماضي جزءا كبيرا من وقت اللجنة الخاصة. واقترح أيضا أن يتم تحديد مدة انعقاد كل دورة حسب جدول أعمال اللجنة.

١٦٦ - وساد اتفاق واسع النطاق على أن نقل موعد عقد دورة اللجنة الخاصة إلى الربيع سيمكنها من الاضطلاع بأعمالها بمزيد من السهولة. فمن سلبيات عقد الدورة في كانون الثاني/يناير أن ذلك لا يسمح بوقت كاف لإمعان النظر في الملاحظات المقدمة في إطار اللجنة السادسة بشأن المواضيع المطروحة، كما لا يمكن اللجنة من تقييم التقارير التي قد يقدمها الأمين العام. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قصر المدة المتاحة بعد انتهاء المناقشة في اللجنة السادسة يضع عبئا كبيرا على عاتق الوفود الصغيرة الحجم التي لا تتمكن من إنجاز تقاريرها في الوقت المناسب، بينما تستعد لمناقشات اللجنة المعنية بالميثاق في الوقت ذاته. وأشير أيضا في هذا السياق إلى أن موعد عقد دورات اللجنة يتحدد وفقا للأولويات التي تضعها الجمعية العامة.

١٦٧- وقد أوصت اللجنة الخاصة الجمعية العامة، نتيجة لمداولاتها، بأن يتم بقدر الإمكان تحديد مواعيد دوراتها المقبلة في أواخر النصف الأول من السنة.

## الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33)، الفقرة ٧.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/52/33)، الفقرة ٢٩.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)، الفقرة ١٢٨.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/52/33)، الفقرة ٥٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

(٦) المرجع نفسه، الفقر ٧٥.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٠١.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ١١٥.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

(١٠) انظر الوثيقة E/C.12/1997/8.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون الملحق رقم ٣٣ (A/52/33)، الفقرة ٢٩.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)، الفقرة ١٢٨.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/52/33)، الفقرات ٥٨-٣٩.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/52/33)، الفقرة ٥٩.

**الحواشي (تابع)**

(١٥) **المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣** (A/52/33)، **الفقرة ٧٥.**

(١٦) **قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ ألف، الفقرة التاسعة من الديباجة.**

(١٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣** (A/52/33)، **الفقرتان ١٠١ و ١١٥ على التوالي.**

- - - - -